

أَحْكَامُ الْغِنَى فِي الزَّكَاةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

بَحْثٌ مُقَدِّمٌ لِاسْتِكْمَالِ مُتَطَلِّبَاتِ مَرْحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ

مُقَدِّمٌ مِنَ الْبَاحِثِ

مَالِكُ مُسْعِدِ أَحْمَدِ الْفَرَحِ

تَحْتَ إِشْرَافِ

الدُّكْتُورِ تَوْفِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِعِيِّ

١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقرار

إني أقر بأن هذا البحث ثمره عملي وجهدي إلامقتطفات والمختصرات التي قد أحلت الى مصادرها ومراجعتها.

التاريخ

.....

مالك مُسعد أحمد الفرح

٢٢/٩/٢٠١٩

الإهداء

إلى حبيبي رسول الله ﷺ.

إلى روح أبي رحمه الله، وإلى قلب أمي رزقني الله برها.

إلى أساتذتي الكرام في قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة السلطان أزلن شاه.

إلى أصدقائي الأعزاء، مروان أحمد هائل سعيد، سعيد علي سالم الكنتي، زايد سعد الأشول، رشاد

قايد مهدي المليكي، وخالد علي أحمد بن يوسف.

إلى زوجتي وأولادي وجميع أصدقائي.

إلى كل من علمني ولو حرفاً.

إلى كل طالب علم.

وإلى كل مسلم.

أهدي هذا البحث

شكر وعرّفان

ياربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فكل نعمةٍ منك وكل شكرٍ فلك،
و لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، فالشكر والتقدير والعرّفان لأساتذتي الفضلاء في قسم
الشريعة بكلية الدراسات الاسلامية ،جامعة السلطان أزلن شاه على تعليمهم لي وحفاوتهم بي
وتوجيههم ومساندتهم لي. فقد وجدت فيهم العلم النافع والخلق الحسن والتواضع الجم والنصح
السديد رفع الله أقدارهم ونفع بعلمهمهم. وأخص ببالغ الشكر وعظيم الامتنان أستاذي والمشرّف
على رسالتي فضيلة الدكتور توفيق عبد الرحمن السامعي ، فقد كان لي نعم المعين منذ بدء الدراسة
حتى تمام هذه الرسالة . فقد شاطرنى الكفاح في دراستي ، وكان لي سنداً وعوناً وناصحاً وملهماً
ومكرماً ، فلا أجد عبارة تفي بحقه إلا أن أقول له : جزاك الله خيراً . والشكر موصول لفضيلة
الدكتور أحمدحسني وفضيلة الدكتور أزمين بن يوسف اللذين تكرما بقراءة رسالتي وتصحيحها.
كما هو شكري لكل من ساندني من أهلي وأخص ابنتي الحبيبة رحيق، وشكري لكل من أعانني
من الأصدقاء سواءً بماله أو بجاهه أو بدعوة بظهر الغيب، شكراً لجهودكم فقد آتت أكلها، وأسأل
الله أن ينفعنا بهذا العمل وأن يعفو عن الزلل، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

يُمَثِّلُ الغِنَى محوراً أساسياً في باب الزكاة، وتبنى عليه أحكام مهمة في حين أن الالتباس لا يزال يكتنف ماهيته وتقديره، إذ يختلف بحسب الزمان والمكان والأشخاص والموضوع، كما أن هناك إشكالية أخرى تتمثل في تحجيم استحقاق الزكاة بمَصْرِفِي الفقراء والمساكين، في الوقت الذي يُغفل فيه عن أحقية الغني الواجد في مال الزكاة ودخوله في أكثر من مصرف، ولتلافي هذه المشكلات عازمت على بيان حقيقة الغنى وأحكامه المتعلقة بإلكاة، وجمعت ذلك في سفر واحد، واتبعت المنهج النظري مزاجاً بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وكان مجمل نتيجة البحث تعريف الغنى وفضله وحكم طلبه وبيان أنواعه والأحكام المتعلقة به في الزكاة، ومن النتائج التفصيلية لهذا البحث ما يأتي: أن أصل الغنى في اللغة عدم الاحتياج أو قلته؛ أما الأول فلا يكون إلا لله، وأما الثاني فهو المراد بغنى الناس، وأن الغنى يُطَلَّقُ على اليسار والسعة ووفرة المال، وكلها ألفاظ نسبية يرجع إلى العرف في تقديرها. وأن الفقهاء اختلفوا في بيان حد الغنى اصطلاحاً تبعاً لنسبية مدلولاته اللغوية، وتبعاً لاختلاف الآثار الشرعية في تعريف حده وبيان مقداره وأن الغنى في باب الزكاة أنواع ولكل منها أحكامه. والغنى المانع من الزكاة هو ما يحقق الكفاية للمرء ومن يعولهم بحيث يعيشون بكرامة، والكفاية تختلف زماناً ومكاناً وشخصاً. وأن فضل الغنى عظيم توافرت به النصوص، والراجح تفضيله على الفقر. وأن فوائد الزكاة على الأغنياء كثيرة ولهم من مصارف الزكاة نصيب وافر. وتُوصِي الدراسة بمزيدٍ من البحث الفردي والجماعي حول هذا الموضوع لأهميته وحاجة الناس إليه. ولارتباط معرفة الغنى بالعرف؛ تؤكد الدراسة على ضرورة البحوث الميدانية والدراسات التطبيقية؛ لوضع معايير دقيقة أو شبه منضبطة؛ لتقدير المقادير الشرعية في الزكاة كحد الغنى والفقر والكفاية وغيرها، مع ضرورة إشراك الجهات ذات العلاقة في مثل هذه التقديرات كعلماء الاجتماع والاقتصاد والتخطيط وغيرها، وهذه مسؤولية الجهات الرسمية والمخولة بجمع الزكاة وتوزيعها.

Abstract

“*Alghina*”, i.e. richness in English, is an essential topic in the Book of Zakat. Many rulings are based on the state of richness. However, the concept of richness is vague since it is deeply affected by time, locale, concerned individuals, and topic. Needless to say, the reduction of Zakat money due to the poor and the destitute is another problem. Additionally, the eligibility of zakat money and its varied disbursing channels is neglected. To overcome these problems, the researcher decided to clarify the reality of richness and its zakat-related regulations, and to delineate them in one book. The researcher followed a mixed approach the inductive and the analytical. The major findings of the research center on the definition of richness, wealth-seeking regulations, types of richness, and zakat rulings. The researcher concluded that the linguistic sense of “*al Ghina*” in Arabic denotes self-sufficiency or a lack of need. The former is exclusively for Allah, while the latter is applicable to people. Richness may signify affluence, wealth, or having a good standard of living. These are relative terms and may vary according to traditions. Terminologically speaking, jurists differ in defining and delimiting richness due to its relatively linguistic senses and variation of legal effects in defining and estimating richness. Moreover, in the book of zakat it has diverse types, of which each type has a certain ruling. Richness precluding zakat is what makes a person and his dependents lead a life of dignity. Such a state diverges from person, place, and era. Of course, being wealthy is a preferred situation as evident by prophetic traditions. Not only poor people benefit from zakat but also the rich gain benefit. Having said so, the current study recommends enriching the topic by collective and individual research since it is important and directly connected with people's life. Practical and field research is also required to set measurable standards to assess sharia amounts pertinent to zakat, the boundaries of richness, sufficiency, destitution, etc. To reach fruitful results, it is vital to involve other concerned bodies and scholars of sociology, economics, planning, and so on. The researcher believes that it is the task of the official bodies assigned to collect and disburse zakat.

Abstrak

Kekayaan atau kemampuan ialah standard asas dalam bab zakat, hukum zakat yang walaupun samar namun penting. Hal ini kerana terdapat sedikit perbezaan dari sudut masa, tempat, individu dan topik. Masalah timbul apabila zakat seringkali dikhususkan kepada orang fakir miskin sedangkan ada golongan kaya layak untuk mendapat zakat di bawah kategori-kategori tertentu. Kajian ini bakal menyenaraikan bentuk permasalahan yang dihadapi golongan kaya dan hukum mengenainya berkaitan zakat. Semua topik ini dirangkumkan dalam satu penulisan secara teori dalam satu kaedah kajian campuran iaitu kualitatif dan kuantitatif yang berbentuk eksplorasi. Dapatan keseluruhan menyimpulkan bahawa beberapa dapatan seperti takrifan golongan kaya kelebihannya, keadaan seseorang untuk membayar harta zakat, jenis-jenis golongan kayanya dan hukum golongan ini berkaitan dengan zakat. Dapatan kajian secara deksriptif menyimpulkan bahawa definisi kaya ialah tidak berhajat atau lebih kurang sama dengannya. Justeru, kategori pertama ialah tidak berhajat melainkan kepada Allah, kategori kedua kaya tetapi masih berhajat kepada orang lain, walaubagaimanapun, kaya secara amnya ialah golongan senang dan dilimpahi kemewahan harta. Adapun, soal nisab ini berbeza mengikut budaya setempat. Disebabkan tafsiran nisab dari sudut bahasa berbeza dari segi pandangan ulama fiqh dan juga dari segi pendapat dalam menentukan had kekayaan seseorang. Tafsiran ini juga bergantung kepada sumber syarak yang digunakan untuk menentukan had dan kadarnya. Golongan kaya dalam bab zakat mempunyai banyak kategori dan setiap satunya mempunyai hukum yang berlainan. Golongan kaya terhalang daripada menerima zakat kerana menggambarkan keadaan individu yang serba cukup dan hidupnya yang sempurna. Bagaimana pun, semua ini berbeza mengikut konteks masa, tempat dan individu. Disebabkan kelebihan golongan kaya ini, zakat diutamakan kepada golongan fakir. Namun, masih terdapat banyak faedah zakat terhadap golongan kaya walaupun golongan inilah yang banyak menyumbang harta zakat namun, golongan ini mempunyai hak dalam harta zakat. Cadangan bagi kajian lanjutan ialah kajian ini perlu dijalankan terhadap individu atau kumpulan bagi mengetahui kepentingan dan keperluan zakat bagi golongan kaya ini. Hal ini bagi mengaitkan kekayaan dengan nisab berdasarkan budaya setempat maka ia memerlukan kajian lebih terperinci berbentuk lapangan dan praktikal bagi meletakkan standard yang tepat atau hampirnya. Ia juga bagi menentukan kadar mengikut syarak untuk zakat bagi golongan kaya, fakir, golongan berkecukupan dan sebagainya. Di samping itu, penyertaan individu tertentu yang berkenaan seperti ilmuwan dalam bidang sosial, ekonomi, perancangan dan sebagainya, sebagai satu gabungan rasmi dan kerjasama pasukan dalam isu pengumpulan dan pengagihan zakat.

فهرس

أ.....	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	أ.....
أ.....	الإقرار	أ.....
ج	الإهداء	ج
د	شكر وعرهان	د
ه.....	مُلَخَّصُ الرِسالَة	ه.....
ح	فهرس	ح
١	الباب الأول المقدمة	١
.....	المقدمة	١ -
٣	مشكلة البحث	٢ -
٣	أسئلة البحث	٣ -
٤	أهداف البحث	٤ -
٤	دراسات سابقة	٥ -
٨	منهج البحث	٦ -
٨	أهمية البحث	٧ -
٩	حدود البحث	٨ -
٩	هيكل البحث	٩ -
١٣	الباب الثاني: مفهوم الغنى وفضله وحكم طلبه وأنواعه	١٣

١٣	الفصل الأول: مفهوم الغنى
١٣	المبحث الأول: مفهوم الغنى لغة
١٥	المبحث الثاني: مفهوم الغنى اصطلاحاً
١٦	المبحث الثالث: بيان المصطلحات المشابهة للغنى
١٨	الفصل الثاني: فضل الغنى وحكم طلبه
١٨	المبحث الأول: فضل الغنى
٢٤	المبحث الثاني: مفاضلة بين الفقر والغنى
٢٨	المبحث الثالث: حكم طلب الغنى
٣٠	المبحث الرابع: فوائد الزكاة على الأغنياء والمجتمع
٣٤	الفصل الثالث: أنواع الغنى
٣٤	المبحث الأول: الغنى الموجب للزكاة، وفيه فرعان:
٣٤	المطلب الأول: الغنى الموجب لزكاة المال
٣٥	المطلب الثاني: الغنى الموجب لزكاة الفطر
٣٨	المبحث الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكاة
٣٨	المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة
٤٢	المطلب الثاني: الغنى بالكسب يمنع أخذ الزكاة
٤٤	المبحث الثالث: حكم سؤال الغنى للزكاة، ووقوعها بيده
٤٤	المطلب الأول: حكم سؤال الغنى للزكاة
٤٧	المطلب الثاني: حكم وقوع الزكاة في يد الغنى

٤٨	المبحث الرابع: الكفاية المعتبرة وعناصرها في استحقاق الزكاة
٤٩	المطلب الأول: مفهوم الكفاية
٥٠	المطلب الثاني: عناصر الكفاية عند الفقهاء القدماء
٥٢	المطلب الثالث: عناصر الكفاية المستجدة في عصرنا
٥٤	الباب الثالث: مصارف الزكاة ونصيب الأغنياء منها
٥٤	الفصل الأول: مصارف الزكاة
٥٥	المبحث الأول: مفهوم المصارف وحكمة حصرها
٥٥	المطلب الأول: مفهوم المصارف
٥٥	المطلب الثاني: حكمة حصر مصارف الزكاة
٥٧	المبحث الثاني: أقسام مصارف الزكاة وسعة دلالاتها
٥٧	المطلب الأول: أقسام المصارف
٥٨	المطلب الثاني: سعة دلالات مصارف الزكاة
٦٠	الفصل الثاني: الأغنياء المستحقون للزكاة وضوابط استحقاقهم
٦١	المبحث الأول: الغني العامل عليها
٦١	المطلب الأول: تعريف العاملين عليها
٦١	المطلب الثاني: الغني العامل على الزكاة وأخذه منها
٦٢	المطلب الثالث: ضوابط استحقاق الزكاة للغني العامل عليها
٦٢	المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للعاملين عليها
٦٣	المبحث الثاني: المؤلفة قلوبهم الأغنياء

- المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم ٦٣
- المطلب الثاني: مقدار نصيب المؤلفة قلوبهم ٦٤
- المطلب الثالث: أقسام المؤلفة قلوبهم ٦٤
- المطلب الرابع: حكم إعطاء الزكاة للغني تأليفاً لقلبه ٦٥
- المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم ٦٧
- المبحث الثالث: في الرقاب ٦٧
- المطلب الأول: تعريف الرقاب ٦٧
- المطلب الثاني: حكم فك الأسير الغني من سهم الرقاب ٦٩
- المطلب الثالث: سقوط سهم الرقاب في عصرنا ٦٩
- المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للرقاب ٧٠
- المبحث الرابع: الغارمون ٧٠
- المطلب الأول: تعريف الغارمين ٧٠
- المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للغني الغارم في نفع المجتمع ٧١
- المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للغارمين ٧٢
- المبحث الخامس: في سبيل الله ٧٣
- المطلب الأول: تعريف في سبيل الله ٧٣
- المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للغازي الغني ٧٥
- المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف في سبيل الله ٧٨
- المبحث السادس: ابن السبيل ٧٨

٧٨	المطلب الأول: تعريف ابن السبيل
٧٩	المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل الغني
٨١	المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لابن السبيل
٨٢	النتائج والتوصيات
٨٣	أولاً: النتائج
٨٥	ثانياً: التوصيات:
٩٦	قائمة المصادر والمراجع

الباب الأول: مقدمة

ويحتوي هذا الباب على المقدمة ومشكلة البحث وأسئلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة في موضوع الرسالة ثم منهج البحث وحدوده وهيكله فكان هذا الباب كالتالي:

- ١- المقدمة
- ٢- مشكلة البحث
- ٣- أسئلة البحث
- ٤- أهداف البحث
- ٥- الدراسات السابقة
- ٦- منهج البحث
- ٧- حدود البحث
- ٨- هيكل البحث

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير ، لا مانع لما أعطى ولا مُعطي لما منع ، ييسر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، إنه بهم خبير بصير ، والصلاة والسلام على نبينا ﷺ أغنى الناس وأنفعهم لهم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ، لا يخفى على مسلم مكانة الزكاة في ديننا ، فهي من أركانه الخمسة التي لا يستقيم إسلام المسلم إلا بها، وقد بين الله مكانتها وأوضح بعض أحكامها في كتابه الكريم ، وأكدت السنة على ذلك وزادت في البيان والتوضيح ، وجرت أقلام الفقهاء قديماً وحديثاً بالكتابة عن الزكاة ، إلا أن الحاجة لا تزال ماسة لمزيد من البحث ، فهناك إشكاليات كثيرة متعلقة بأحكام الزكاة بدءاً من تعريف المصطلحات ومدلولاتها وانتهاءً بتصور الأحكام وتنزيلها ، ومن هذه المصطلحات المشكّلة الغنى وعلاقته بالزكاة .

فالغنى سبب وجوب الزكاة، إلا أن كثيراً من مسائل هذا الغنى لا يزال يكتنفها بعض الالتباس، بدءاً من تعريف الغنى ومروراً بأنواعه وانتهاءً بالأحكام المتعلقة به في الزكاة، ولا يصلح لهذه المسائل أو بعضها أن يظل حولها غموض؛ فعلى قدر وضوح التصورات تكون الأحكام، فإذا لم تتبين لنا حقيقة الغنى، فلن نستطيع بناء الأحكام الفقهية المتعلقة به، بل سنجهل من يُؤتي الزكاة ومن يستحقها، فقد تُؤخذ ممن لا تجب عليه وتُعطى لمن لا يستحقها، وحينئذٍ تتعطل مقاصد الزكاة وتنتفي آثارها الحسنة على المجتمع.

ومن الإشكاليات في هذا الباب اعتقاد كثيرٍ من المسلمين أن الزكاة يستفيد منها الفقراء والمساكين فقط ، ويتناسون أن فئاتٍ من المجتمع وهم أغنياء تستفيد من الزكاة بما قد يزيد على استفادة الفقراء ، وهذا الاعتقاد جهل بأساسيات فقه الزكاة ناهيك عن دقائق مسأله ، إذ المعلوم قطعاً أن مصارف إلكاة ثمانية ، مصرفين للفقراء والمساكين ، وستة مصارف تشمل فئات

كثيرة في المجتمع المسلم بما فيهم الأغنياء ، بل قد تشمل وجهاء القوم ورؤساءهم من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وغيرهم ، فقد يأخذ الأغنياء من الزكاة أضعاف ما يأخذه الفقراء والمساكين. ولما سبق ذكره كانت هذه الرسالة " أحكام الغنى في الزكاة " بياناً لما أُشكِلَ فهمه، وتصحيحاً لما اعتُقد صوابه وبان لي خلافه، وجمعاً لأحكام الغنى في الزكاة، لتكون نواةً لدراسة شاملة تحوي مسائل هذا الموضوع المهم المرتبط بدين الناس وديناهم، وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج النظري مازجاً بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

٢- مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في النقاط الآتية:

الأولى: وجود الغموض والالتباس في معرفة الغنى، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيصبح من الضروري الوقوف على حقيقة الغنى؛ لإيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة به، كمعرفة الغني الذي تجب عليه الزكاة، والغني الذي تحرم عليه الزكاة، والغني الذي يستحق الزكاة.

الثانية: الاعتقاد السائد بين كثير من المسلمين بأن الفقراء والمساكين استأثروا بالزكاة دون غيرهم من أبناء المجتمع، وهم في الحقيقة ليس لهم سوى مصرفين من جملة ثمانية مصارف للزكاة، بينما ستة مصارف تشترك فيها فئات كثيرة من المجتمع بما فيهم الأغنياء، بل وجهاء القوم وساداتهم، فلزم بيان فائدة الزكاة على الأغنياء، وبيان حصتهم في الزكاة ومشاركتهم للفقراء في الانتفاع من الزكاة.

الثالثة: الموضوع برغم أهميته لم يفرد بدراسة مستقلة، وبقي مفرقاً كأجزاء ومطالب في أمهات الكتب والبحوث، ولم يتم جمعه - فيما أعلم - كمادة مستقلة تجمع شتاته وتربط بين أجزائه؛ وهذا ما دعاني لتقديم الموضوع بحلة جديدة تُيسر للباحثين الاستفادة منه وترشد المكتبة الإسلامية بجزئية منظمة ومحررة وفق المنهج البحثي المعاصر.

٣- أسئلة البحث

يناقش البحث مفهوم الغنى وعلاقته بالزكاة والأحكام الفقهية المترتبة على تلك العلاقة، ويمكن حصر التساؤلات بما يأتي:

١. ما هي حقيقة الغنى، وما أهمية الغنى وحكم طلبه؟
٢. ما فوائد الزكاة على المجتمع عموماً، وعلى الأغنياء خصوصاً؟

٣. من الغني الذي تجب عليه الزكاة، ومن الغني الذي تُحْرَمُ عليه الزكاة، وما حدّ الكفاية التي تُحْرَمُ أخذ الزكاة، ومن الغني الذي يستحق الزكاة؟

٤- أهداف البحث

يسعى الباحث إلى تحقيق وبيان مصطلح الغني والأحكام المتعلقة به في الزكاة، وفصل الباحث أهداف البحث كالآتي:

١. بيان حقيقة الغني، وأهميته، وحكم طلبه.
٢. توضيح فوائد الزكاة على المجتمع عموماً، وعلى الأغنياء بوجه خاص.
٣. تحقيق النصوص لبيان الغني الذي تجب عليه الزكاة، والغني الذي تحرم عليه، وحد كفايته التي تحرم عليه الزكاة، والغني الذي يستحق الزكاة.

٥- الدراسات سابقة

لا يخلو كتاب من كتب الفقه الجامعة من ذكر أحكام الغني المتعلقة بالزكاة، وسيقف أي باحث عاجزاً عن تدوين ملخصات دراساتهم ناهيك عن مناقشتها والمقارنة بينها في هذا الموضوع، وهناك بحوث ودراسات معاصرة تتعلق ببعض أحكام الغني، فيها من العلم النافع والجهد المشكور، إلا أنها لم تستوعب ما قمت باستيعابه في هذه الدراسة، وسأكتفي بذكر بعض الدراسات مما له علاقة قريبة من الموضوع، مرتبة على الشكل التالي:

أولاً: أحكام الأغنياء في الفقه الإسلامي وآثاره، تأليف عبد الله لام بن إبراهيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣ م.

وتكاد تكون الرسالة الوحيدة في بابها، ولا يخفى تأثرها بعناوين الموسوعة الفقهية الكويتية. توصل الباحث فيها إلى أن غنى المال أن يملك الإنسان مالاً كثيراً فاضلاً عن حاجاته الأصلية، بحيث يعتبره أهل زمانه غنياً، وأن الغني أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة،

ويختلف باختلاف الأحياء في المدينة الواحدة، كما توصل إلى أنه لا حدَّ لأكثر الغنى عند علماء الإسلام، وأما أقله فهو ما زاد عن كفاية الإنسان، مما يعتبره عرف بلده وعصره غنى، وأن طلب الغنى مباح في الشريعة.

إلا أن الباحث لم يتوسع في الحديث عن حقيقة المشكلة في هذا الباب وهو بيان حقيقة الغنى وأنواعه، وأغفل كثيراً من أحكام الغنى، وهذا ما سوف تعالجه هذه الدراسة وتتركز عليه.

ثانياً: نوازل الزكاة، تأليف د: عبد الله بن منصور الغفيلي، الرياض، نشر بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨ م ١٤٢٩ هـ.

تناول المؤلف الموضوع بشكل مختصر جداً وتوصَّل إلى ترجيح قول الجمهور: بأن الغنى المانع من الزكاة هو الكفاية، وتعرَّضَ لأربعة من عناصر الكفاية التي ذكرها الفقهاء، لكنه لم يستوعب جميع العناصر، كما أنه لم يتطرق إلى جوانب أخرى في الموضوع وهو ما أثبتناه في هذه الدراسة.

ثالثاً: عناصر الكفاية المعتبرة، تأليف د: فيصل بن سعيد بالعمش. بحث في عناصر حد الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر، وقدر ما يُعطى الفقير من الزكاة، في دراسة فقهية مقارنة، مع بعض التطبيقات المعاصرة، وحاول تحقيق تعريف الفقر والمسكنة، وتكلَّم عن بعض أحكام الغنى عموماً، وفصَّل في حدِّ الكفاية بما فيه الكفاية، غير أنه نظراً لحصره بحثه في حد الكفاية لم يتطرق إلى كثير مما سأثبته في دراستي.

رابعاً: ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وعناصره، تأليف: الدكتور حمزة عبد الكريم حماد، نشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

عرَّف الكفاية بأنها حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالتفقة والمسكن، أو تقديراً كالدين. وأما فيما يتعلق بضابط حد الكفاية وعناصره، فخلصت الدراسة

إلى أن الضابط لحد الكفاية يكون بتوفير حياة كريمة للمسلم، وهذا يختلف تبعاً للزمان والمكان، واستعرض عناصر الكفاية عند الفقهاء قديماً وحديثاً، وتكلم عن الغنى المانع من أخذ الزكاة لارتباطه بحد الكفاية، ولكنه لم يستوعب غالبية أحكام الغنى كما ستستوعبه هذه الرسالة.

خامساً: معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، تأليف: الأستاذ الدكتور ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

تكلم فيه عن ضوابط لمستوى حد الكفاية، وبين الفرق بين الكفاف والكفاية، حيث قسّم المستوى المعيشي للناس إلى ثلاثة مستويات: الفقر والكفاية والغنى، وأن الإسلام يسعى إلى تحريك مستوى الناس من الحد الأدنى - الفقر - إلى حد الكفاية في أقل تقدير، بوصفه مستوى مقبولاً يضمن كفاية الأفراد، وهذه الدراسة كالتالي قبلها في انحصارها في حد الكفاية ولم تتطرق لغالبية أحكام الغنى وهو ما ستقوم به الدراسة التي بين أيدينا.

سادساً: خط الكفاية في المملكة العربية السعودية، إعداد: أ. د. سامي بن عبد العزيز الدامغ، مؤسسة الملك خالد الخيرية، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

وتعتبر هذه الدراسة من أحسن الدراسات التطبيقية في موضوعها، حيث كان الاستبيان لمعرفة خط الكفاية لأسرة تتكون من خمسة أفراد يعيشون في المملكة العربية السعودية، وحدد خط الكفاية بما يضمن لهذه الأسرة حياة كريمة لا تحتاج فيها إلى المساعدات، وقد شملت الدراسة مدناً سعودية متفرقة المناطق، وظهرت نتائج تقديرات خط الكفاية متفاوتة وصلت إلى قريب الضعف، كما هو الحال في المتوسط العام في مكة والشرقية؛ حيث كان خط الكفاية في الشهر الواحد في مكة ١٢٦٧٣ ريال سعودي، وفي الشرقية بلغ ٦٠٣٧٤ ريال سعودي تقريباً. ولكن هذه الرسالة محصورة في حد الكفاية الذي هو مطلب واحد من مطالب رسالتنا.

سابعاً: فقه الزكاة، تأليف: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

توصل المؤلف إلى أن الفقهاء اتفقوا في الجملة أن الغني الموجب للزكاة هو ملك نصاب تام بشروط خاصة على حين اختلفوا في حد الغني المانع منها على أقوال ، رجح قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الراجحة أن الغني المانع من الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ، فمن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ولو لم يملك شيئاً ، وقال : أنه المذهب الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها كما تؤيده اللغة واستعمالاتها ، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الجامعة النافعة في الزكاة ، غير أنه وإن تكلم عن الغني وبعض أحكامه في الزكاة إلا أنه لم يتطرق إلى كثير من أحكام الغني نظراً لعموم موضوع الكتاب، بينما هذه الرسالة مختصة بموضوع الغني لذا كانت شبه شاملة لتلك الأحكام.

ثامناً: الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

جاء فيها أن الحد الأدنى للغني هو النصاب؛ لأن الغالب أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته، ثم بينت خلاف المذاهب في الغني المانع للزكاة؛ فعند الجمهور أنها الكفاية ولو ملك أنصبه متعددة لا تكفيه، وعلى هذا القول يزكي ما بلغ النصاب ويجوز له الزكاة لحاجته وعدم الكفاية. وأما الحنفية فجعلت الموجب للزكاة هو المانع منها وهو بلوغ المال النامي نصاباً، فمن ملكه صار غنياً وحرمت عليه الزكاة. ورواية أحمد وهي ظاهر مذهبه أن من وجد الكفاية صار غنياً، ومن لم يجدها وكان له خمسون درهماً كان غنياً ولو لم تكفه. وتعتبر هذه الموسوعة من أوائل من خص الغني بالبحث الموسوعي وقد استفدت منها غير قليل، إلا أنها لم تستوعب ما استوعبته دراستنا من أحكام الغني في الزكاة.

ومن خلال عرض موجز الدراسات السابقة يتبين بجملاء تفرق أحكام الغنى في بطون هذه الكتب حيث لم يحتويها كلها مؤلف واحد ، لذلك كان من أهداف دراستي جمع شتات الموضوع في مكان واحد ، كما أني أعدت ترتيب وصياغة هذه الأحكام بطريقة علمية معاصرة وسهلة اللغة ، وحاولت جاهداً الكشف عن حقيقة الغنى لغةً واصطلاحاً ، ودوّنت أحكام الغنى بتفصيل ، وبيّنت فوائد الزكاة على الأغنياء ، وأكّدت بتفصيل على نصيب الأغنياء من الزكاة ، كما أني استفدت من دراساتٍ معاصرةٍ تخدم موضوع الدراسة في تقدير حد الكفاية وعناصره وضوابطه .

٦- منهج البحث

سرت في الدراسة وفق المنهج النظري في تتبع أجزاء الموضوع في أمهات الكتب وبتون الأبحاث وترتيبه في مساق واحد وفق آلية البحث المعاصر، وكانت الكتابة مزجاً بين المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، حيث تتبععت في مواطن من الرسالة بعض التعاريف والأحكام للوصول إلى الحقيقة أو مآقربها، مع التزامي بالإيجاز غير المخل، وقمت بتحليل بعض النصوص الشرعية والنقولات والآراء الفقهية، ومقارنتها وتبيين الراجح منها.

٧- أهمية البحث

١. إن التأليف في أحكام الغنى المتعلقة بالزكاة ضروري جداً؛ فالغنى سبب وجوب الزكاة وعليه يلزم بيان حقيقة هذا الغنى وما يتعلق به من أحكام؛ حتى لا يختل نظام الزكاة وتتعلل مقاصد تشريعها.
٢. تبرز أهمية هذا البحث في طرّقه للموضوع بصورة مبتكرةٍ معاصرةٍ تحاول جمع شتات أحكام الغنى في باب الزكاة والضوابط المتعلقة بها.
٣. تتميز هذه الدراسة بمحاولة الربط بين الأحكام النظرية والتطبيقات العملية - بشكل موجز - مما سيكون له أثر في إيجاد حلول لنوازل فقهية زكوية.

٤. يُعدُّ هذا البحث بمثابة نواة في موضوعه، تستدعي ضرورة الكتابة فيها لتكوين دراسة فقهية شاملة، تستوعب جميع أحكام الغنى في باب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، واستخراج حلول وتوصيات عملية لنفع المجتمع.

٨- حدود البحث

الدراسة نظرية مكتبية، تستهدف الغنى وارتباطه في الزكاة وبيان أحكام الأغنياء المتعلقة به، كما أن الدراسة عامة لا تقتصر على نطاق جغرافي معين، فهي تعالج جزئية فقهية وفق المناهج النظرية المعاصرة.

٩- هيكل البحث

يتكون هيكل البحث من: مقدمة وتمثل الباب الأول ثم بابين وتحتهما فصول ومباحث ومطالب وفروع.

الباب الأول المقدمة: ويحتوي على مقدمة ومشكلة البحث وأسئلة البحث وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وأهمية البحث وحدوده ومحتويات البحث.

الباب الثاني: مفهوم الغنى وفضله وحكم طلبه وأنواعه ويتكون الباب مما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الغنى لغةً واصطلاحاً

المبحث الأول: مفهوم الغنى في اللغة

المبحث الثاني: مفهوم الغنى في الاصطلاح

المبحث الثالث: بيان المصطلحات المشابهة للغنى

الفصل الثاني: فضل الغنى وحكم طلبه

المبحث الأول: فضل الغنى

المبحث الثاني: حكم طلب الغنى

المبحث الثالث: مفاضلة بين الفقر والغنى

المبحث الرابع: فوائد الزكاة على الأغنياء والمجتمع

الفصل الثالث: أنواع الغنى

المبحث الأول: الغنى الموجب للزكاة

المطلب الأول: الغنى الموجب لزكاة المال

المطلب الثاني: الغنى الموجب لزكاة الفطر

المبحث الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الثاني: الغنى بالكسب يمنع أخذ الزكاة

المبحث الثالث: حكم سؤال الغني للزكاة ووقوعها بيده

المطلب الأول: حكم سؤال الغني للزكاة

المطلب الثاني: حكم انتفاع الغني من الزكاة

المبحث الرابع: الكفاية المعتبرة وعناصرها في استحقاق الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الكفاية

المطلب الثاني: عناصر حد الكفاية المنصوص عليها عند الفقهاء المتقدمين

المطلب الثالث: عناصر حد الكفاية المعاصرة

الباب الثالث: مصارف الزكاة ونصيب الأغنياء منها ويتكون الباب مما يأتي:

الفصل الأول: مصارف الزكاة

المبحث الأول: مفهوم مصارف الزكاة وحكمة حصرها

المطلب الأول: مفهوم مصارف الزكاة

المطلب الثاني: حكمة حصرها

المبحث الثاني: أقسام مصارف الزكاة وسعة دلالتها

المطلب الأول: أقسام مصارف الزكاة

المطلب الثاني: سعة دلالة مصارف الزكاة

الفصل الثاني: الأغنياء المستحقون من الزكاة

المبحث الأول: العاملون عليها

المطلب الأول: تعريف العاملين عليها

المطلب الثاني: العامل الغني وإعطائه من الزكاة

المطلب الثالث: ضوابط استحقاق العاملين عليها

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للعاملين عليها

المبحث الثاني: المؤلفات قلوبهم

المطلب الأول: تعريف المؤلفات قلوبهم

المطلب الثاني: مقدار ما يعطى المؤلفات قلوبهم

المطلب الثالث: أقسام المؤلفات قلوبهم

المطلب الرابع: حكم إعطاء الزكاة للغني تأليفاً لقلبه

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة للمؤلفات قلوبهم

المبحث الثالث: في الرقاب

المطلب الأول: تعريف الرقاب

المطلب الثاني: حكم فك الأسير الغني من سهم الرقاب

المطلب الثالث: سقوط سهم الرقاب في عصرنا

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للرقاب

المبحث الرابع: الغارمون

المطلب الأول: تعريف الغارمين

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للغني الغارم في نفع المجتمع

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للغارمين

المبحث الخامس: في سبيل الله

المطلب الأول: تعريف في سبيل الله

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للغازي الغني

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف في سبيل الله

المبحث السادس: ابن السبيل

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل

المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل الغني

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لابن السبيل

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الباب الثاني: مفهوم الغنى وفضله وحكم طلبه وأنواعه

يحاول هذا الباب بيان مفهوم الغنى المتعلق بالزكاة وتوضيحه لأهميته وحكم طلبه وبيان أنواعه والأحكام الفقهية الناتجة عن علاقته بالزكاة، وكانت فصول الباب كالاتي:

الفصل الأول: مفهوم الغنى

الفصل الثاني: فضل الغنى وحكم طلبه

الفصل الثالث: أنواع الغنى

الفصل الأول: مفهوم الغنى

تحرير المصطلحات من الأهمية بمكان، ومصطلح الغنى بحاجة إلى تحقيق للوصول إلى معرفة حقيقته أو القرب منها؛ لتظهر لنا الأحكام الشرعية واضحة ودقيقة؛ فلزم السعي إلى معرفة مفهوم الغنى لغةً واصطلاحاً، ثم بيان فضل الغنى وأهميته على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: مفهوم الغنى لغة

الغنى: يعني اليسار، والسعة، ووفرة المال. ^١ والغنى ضد الفقر.

والفقر يعني: العدم، والعوز، والحاجة، والفاقة، والخصاصة، والتصعلك. ^٢

^١ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ب.ت)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٢، ص ٤٩٩. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٩٠، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، جزء٢، ص ٢٣٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ب.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٥، ص ٢٩٥. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ب.ت)، تاج العروس، (ب.ت)، ج١، ص ٣٣٥٢.

^٢ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، نفس المصدر السابق ج٢، ص ٢٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، نفس المصدر السابق، ج٥، ص ٦٠. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، نفس المصدر السابق، ج١، ص ٣٣٥٢.

وأصل الغنى: عدم الحاجة إلى أحد، أو قلتها.

أما الغنى الذي بمعنى عدم الحاجة إلى أحد فهو الغنى المطلق، ولا يكون لأحد إلا الله وحده؛ لأنه الغنى الذي لا يحتاج إلى أحد، ويحتاج كل أحد إليه سبحانه. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^٣.

وأما الغنى الذي يعني قلة الحاجة إلى الآخرين فهو الغنى النسبي، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾، وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^٤. وهذه الآيات وغيرها من الآيات التي تحدثت عن غنى غير الله فالمراد به الغنى النسبي؛ حيث لا غنى مطلق إلا الله تعالى وكل خلقه مفتقر إليه.^٥

ويمكن تعريف الغنى بأنه يُسَرُّ حال الإنسان، وسِعَةُ عَيْشِهِ، ووفرة ماله، بحيث يُعَدُّ في مجتمعه غنياً.

أو هو مُلْكٌ مَالٍ زَادَ عَنْ الْحَاجَةِ، يُعَدُّ مَالِكُهُ فِي مَجْتَمَعِهِ غَنِيًّا.

وأن الفقر لغةً: عُسْرُ حَالِ الْإِنْسَانِ، وَضِيقُ عَيْشِهِ، بِسَبَبِ عَدَمِ الْمَالِ أَوْ قَلْتِهِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ فِي مَجْتَمَعِهِ فَقِيرًا.

^٣ سورة فاطر، الآية ١٥.

^٤ سورة الضحى، الآية ٨.

^٥ سورة الحشر، الآية ٧.

^٦ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٢٩٣.

أو هو احتياج الإنسان؛ بسبب عدم المال أو قلته، ويُعدّ المرء - لاتصافه بالعدم أو القلة - في مجتمعه فقيراً.

ومن خلال التتبع يتبين أن مدلولات لفظ الغنى جميعها ألفاظ نسبية غير معلومة القدر؛ فيتعذر علينا معرفة قدر الغنى وبيان حده، ويكون العرف هو الضابط في إطلاق لفظ الغنى ومرادفاته، والعرف يتأثر بالمكان والزمان والناس.

المبحث الثاني: مفهوم الغنى اصطلاحاً:

قال الغزالي في الإحياء: (اعلم أن قوله ﷺ " من سأل عن ظهر غنى فإنما يسأل جمرًا فليستقل منه أو ليستكثر "، صريحٌ في التحريم، ولكن حد الغنى مُشكِلٌ وتقديره عسير، وليس إلينا وضع المقادير، بل يُستدرك ذلك بالتوقيف... والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب، ولا يتم ذلك إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين).^٧

وقال ابن الأمير الصنعاني: (قد اختلفت الأقوال في حد الغنى الذي يَحْرُمُ به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن الفصل ليس لُغويًا حتى يُرجع فيه إلى تفسير لغةٍ، ولأنه في اللغة أمرٌ نسبي لا يتعين في قدر).^٨

واختلف الفقهاء في تقدير حد الغنى^٩ حسب تعلقه بموضوع الحكم، فالغنى المعتبر في مشروعية الأضحية مثلاً غير الغنى المعتبر في كفاءة النكاح أو وجوب النفقات أو أداء الكفارات أو تحمل

^٧ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ب.ت)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٢١٤.

^٨ الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، (ب.ت)، سبل السلام، دار الحديث، ج ١، ص ٥٤٩.

^٩ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٤٧-٤٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ب.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع. ج ١ ص ٢٢٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت،

ج ٤ ص ٢٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ١٤١٤هـ، نيل الأوطار، دار ابن كثير، دمشق، ج ٤

ص ١٩٠. النمري، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، ٢٠٠٠م، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣

ص ٢١٠.

الديات، بل إن الغنى في باب الزكاة أنواع: فالغنى الذي تجب به الزكاة غير الغنى الذي يحرم به أخذها وقبولها، وغير الغنى الذي يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ.

كما أن الغنى وصفٌ نسبي يختلف تقديره من شخصٍ إلى آخر، ومن زمنٍ إلى زمن، ومن مكانٍ إلى مكان؛ فقد يملك شخصان مالين متساويين ويكون أحد الشخصين غنياً والآخر فقيراً، وقد يملك الشخص مالاً فيكون به غنياً في مكان ما، فإن انتقل هذا الشخص إلى مكان آخر صار فقيراً.

ولنِسْبِيَّةِ أَلْفَاظِ الْغِنَى وَاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمَحْدَدَةِ لَهُ وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛ تَعَدَّرَ وَضَعُ حَدِّ دَقِيقِ لِلْغِنَى، وَكَانَ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ فِي تَعْرِيفِهِ التَّقْدِيرَ وَالتَّقْرِيبَ، وَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فَلَا يُمْكِنُ تَعْرِيفَ الْغِنَى اصْطِلَاحاً تَعْرِيفَ شَامِلاً لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْغِنَى وَحَالَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛ إِذْ لِكُلِّ غِنَى تَعْرِيفُهُ الْخَاصُّ بِهِ. وَمَا يَهْمُنَا فِي بَحْثِنَا هُوَ تَعْرِيفَ الْغِنَى فِي بَابِ الزَّكَاةِ وَسِيَائِي تَعْرِيفِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِنَى لِاحْتِقَاقِ.

المبحث الثالث: بيان المصطلحات المشابهة للغنى^{١٠}

ترتبط بالغنى ألفاظ قد تشبهه على البعض، وتتداخل بمفاهيمها مع مفهوم الغنى؛ فيحسُن بيان تلك الألفاظ ومعرفة علاقتها بالغنى، ومن هذه الألفاظ ما يأتي:

أ - المال: لغةً ما ملكته من جميع الأشياء.

واصطلاحاً: ما يميل إليه الطبع، ويمكن إخاره لوقت الحاجة.

والمال من أسس الغنى، والغنى أعم من المال، لأنه يكون بالمال والكسب وغيره.

ب - الاكتساب: وهو طلب الرزق، وتحصيل المال على العموم.

وقيل: هو تحصيل المال بما حلَّ من الأسباب.

^{١٠} - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ب ت)، الموسوعة الفقهية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ٣٢٠، ص ٢٧٩.

فلاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.

ج - النعمة: ويُراد بها النعيم والدعة والمال، وهو ضدّ البأساء والبؤس، والجمع نَعَم. وتكون النعمة أعمّ من الغنى؛ لأنها تشمل الغنى وغيره.

د - الرزق: ويطلق على ما ينتفع به، والجمع الأرزاق، والرزق أيضاً العطاء، وارْتَزَقَ الْجُنْدُ أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ. ^{١١} والرزق أعم من المال، والمال أساس الغنى.

^{١١} - الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مصدر سابق، ج ، ص ١٢١.

الفصل الثاني: فضل الغنى وحكم طلبه

المبحث الأول: فضل الغنى

كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أشادت بأهمية الغنى وفضله، وحاجة المجتمع إليه، وأثره البالغ في دين الناس ودنياهم، وسنورد بعض هذه الآيات وبعض الأحاديث، وقليلًا من الآثار المروية عن أئمة الخير وحكماء الناس؛ لبيان فضل هذه النعمة وأهميتها كالآتي:

أولاً: آيات في فضل الغنى وأهميته:

١. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. ١٢

أخبر الله في هذه الآية أنه جعل الأموال قيامًا لنا، قال المفسرون: (أي جعلها الله لكم قوام معاشكم، قائمة بأموركم، والمعنى: أن الأموال صلاحٌ للحال، وثبات له) ١٣ والمال أساس الغنى.

٢. وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغَى (٨)﴾. ١٤. فجعل الله الغنى مما امتنّ به على نبيه ﷺ.

٣. وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ

١٢ سورة النساء، الآية ٥

١٣ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دمشق، ج ١، ص ٤٨٩-٤٩٠.

١٤ - سورة الضحى، الآية ٨، ٧، ٦.

﴿١٥﴾ عبّر الله عن التجارة أنها فضلٌ منه، والتجارة من طرق الكسب والغنى، وأباح الله كسب

المال وطلبه للحجاج القاصدين بيته، وكفى به بياناً لفضل الغنى وأهميته.

٤ . وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^{١٦} . فالغنى من نعم الله وفضله وآياته التي امتنّ بها على عباده.

٥ . وقال سبحانه: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ

الْمَأَبِ ﴾^{١٧} . قال عمر الفاروق عن هذه الآية: (اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا

اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه).^{١٨}

ثانياً: أحاديث في فضل الغنى وأهميته:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " بينا أيوب يغتسل عريانا فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتشي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى! قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك "^{١٩} فهذا نبي يطلب الغنى، ويجب التوسعة من بركات الله، والأنبياء قدوة للمسلمين، وفي الحديث تفضيل للغنى على الفقر.

^{١٥} - سورة البقرة ، الآية ١٩٨

^{١٦} - سورة الجمعة، الآية ١٠

^{١٧} - سورة آل عمران، الآية ١٤

^{١٨} - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ١٩٨٧م، الجامع الصحيح، دار ابن كثير ، بيروت ، ج ١، ص. ٢٣٦٥.

^{١٩} - نفس المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٧، برقم ٢٧٥.

٢- وعن قتادة رحمه الله قال: سمعت أنسا رضي الله عنه قال: قالت أم سليم للنبي ﷺ: أنس خادمك! ادع الله له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته" ٢٠.

وكثر المال غنى، وقد طلبه رسول الله ﷺ لخادمه وصاحبه أنس، ويفهم من الحديث تفضيل الغنى على الفقر، إذ لا يطلب النبي ﷺ لصاحبه إلا الأفضل والأكمل.

٣- وقال النبي ﷺ: " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" ٢١. وفيه مشروعية غبطة الغنى المحمود، والتعبير بالغبطة فيه حثٌ وتشجيعٌ على كسب المال وبلوغ الغنى.

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها" ٢٢. والفسيلة: النخلة الصغيرة، والجمع فسائل ٢٣.

وفي هذا الحديث، حثٌ على الكسب واغتنامٌ للحياة في التعمير والبناء، والكسب طريق الغنى، بل الكسب غنى.

٥- وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ثلاثٌ أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مالٌ عبدٍ من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمة صبر عليها إلا

٢٠- نفس المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٣٤٥، رقم ٦٠١٨.

٢١- نفس المصدر السابق، ج ١، ص ٧١، رقم ٧٣٠.

٢٢- ابن حنبل، أحمد الشيباني، ١٩٩٩م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، رقم الحديث ١٢٩٨١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ١٩٨٩م، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج ١، ص ١٦٨. والألباني محمد ناصر الدين، (ب.ت)، مختصر السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ج ١، ص ٣٨٠. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٢١هـ، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، القاهرة، ج ١، ص ١٩٥.

٢٣ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مصدر سابق ج ١، ص ١٩٥.

زاده الله عزّاً ، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فتح الله عليه بابَ فقرٍ ، أو كلمة نحوها ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقاً ؛ فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ؛ فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً ؛ فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ؛ فهو بنيته فوزهما سواء " رواه أحمد والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح^{٢٤} . وفي هذا الحديث بيان لمنزلة الغنى المحمود بقوله ﷺ: "...فهذا بأفضل المنازل. " فمن كان غنياً سخياً فهو بأفضل المنازل.

٦- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رصي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثُلثي مالي قال: "لا". فقلت: بالشرط فقال: "لا". ثم قال: "الثُلثُ والثُلثُ كبيرٌ أو كثيرٌ؛ إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبغني بها وجه الله إلا أُجرتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأت".^{٢٥}

وهذا الحديث يدل على أن الغنى خيرٌ من الفقر، وأن الغنى سبب لنيل الأجر.

٧- وعن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: "يا حكيم، إنَّ هذا المال خضرةٌ حلوةٌ،

^{٢٤} - ابن حنبل، أحمد الشيباني ، مرجع سابق ج ٢٩ ، ص ٥٦٢ رقم ١٨٠٣١. والترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، (ب ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٥٦٢، برقم ٢٣٢٥. والألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ ، ج ١، ص ٥، برقم ١٦.

^{٢٥} البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣٥، رقم ١٢٢٣.

فمن أخذه بسخاوة نفس؛ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس؛ لم يُبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى».^{٢٦}

وفي هذا الحديث أن المتصدق خيرٌ من الآخذ، وقد صح عن النبي ﷺ أن خيرَ الصدقة ما كان عن ظَهْرٍ غَنِيٍّ، فنفهم من الحديث فضل الغنى على الفقر.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلة وأعوذ من أن أظلم أو أُظلم " رواه أبو داود والنسائي ^{٢٧} .

وفي هذا الحديث مشروعية التعوذ من الفقر، والفقر ضد الغنى، ويفهم من الحديث تفضل الغنى على الفقر.

٩- وكان من دعاء النبي ﷺ الذي يقوله صباحًا ومساءً: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر " رواه أبو داود بسند حسن.^{٢٨} فالتعوذ من الفقر يدل على ذمه.

١٠- وصح عن النبي ﷺ قوله: " تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة وأن تظلم أو تُظلم " ^{٢٩} . وفي هذا الحديث ذم للفقر.

١١- وجعلت الشريعة من مقاصد بعض العبادات دَفْعَ الفقر وجَلْبَ الغنى كما في حديث: " أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " ^{٣٠} .

^{٢٦} نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣٥، رقم ١٤٠٣.

^{٢٧} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ب.ت)، سنن أبي داود، دار الفكر، ج ١، ص ٤٨٢، رقم ١٥٤٤. والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٢، ص ٥٥.

^{٢٨} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٤٥، رقم ٥٠٩٠.

^{٢٩} الألباني، محمد ناصر الدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩.

^{٣٠} نفس المصدر السابق ج ٣، ص ٢٥٩.

وقال مكحول: (فمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا إليه؛ كشف الله عنه سبعين باباً من الضُّرِّ أدناهنَّ الفقر).^{٣١}

١٢- وفضل الله الأغنياء؛ باستمرار ثواب صدقاتهم بعد موتهم، فينتفع ورثتهم بما ورثوه لهم، وينتفع أهل الوصايا والصدقات الجارية من وصاياهم وصدقاتهم المحبسة، وكل ذلك في صحائفهم؛ لأنه من آثارهم، قال الله تعالى ﴿: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^{٣٢}. وقال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^{٣٣}

ثالثاً: آثار الأئمة

أثر عن كثير من العلماء مدحهم للغنى، وكرههم للفقر، وحثهم على الكسب، فمن آثارهم ما يأتي:

١. قال سعيد بن المسيب: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله؛ يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه)^{٣٤}. وفيه حثٌّ على كسب المال وبيان منفعه.
٢. وقال سفيان الثوري: (كان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا، ووسع علينا منها، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها)^{٣٥}. وفيه مشروعية طلب الغنى والتوسعة من خيرات الدنيا.
٣. وقال عمر بن عبد العزيز: (ما ضُرِّبَتِ الناس بسوطٍ أوجع من الفقر).^{٣٦} وفيه بيان مساوئ الفقر وتأثيراته السلبية على المجتمع.

^{٣١} نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٥.

^{٣٢} سورة يس، الآية ١٢.

^{٣٣} مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٢٥٥، رقم ١٦٣١.

^{٣٤} ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، ١٩٩٣م، إصلاح المال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص.

^{٣٥} نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٧.

٤. ورئي في يد سفيان الثوري دنانير فقيل له في ذلك: فقال: (لولا هذه تَمَدَّلَ بنا هؤلاء)^{٣٧} يقصد لولا كسبنا للمال لتمندل به السلاطين الظلمة، وكان يقول: (المال في هذا الزمان سلاح المؤمن)^{٣٨}. وفيه حثٌّ على الكسب والسعة حتى لا يستغل الحكام الظالمون فقر العلماء وحاجتهم فيميلون مع أهواء الحكام، فالمال سلاح للمؤمن في كل عصر ومصر وبه يحمي المؤمن نفسه من ذل الحاجة ولكيلا يبيع دينه بعرض من الدنيا.

المبحث الثاني: مفاضلة بين الفقر والغنى

لولا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما أفضل الفقر أم الغنى! لما سُقَّتْ الخلاف، ولا كتبت بذكر فضل الغنى؛ ولكي أوردت هذه المفاضلة: تنميماً للفائدة، ومزيداً لبيان فضل الغنى، وترجيحاً لتفضيل الغنى على الفقر.

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل الغنى أم الفقر^{٣٩}، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، ورأى بعضهم عكس ذلك، وتوسَّط في ذلك آخرون.

^{٣٦} نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٨.

^{٣٧} نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ٤١.

^{٣٨} نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٢.

^{٣٩} المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج ٤، ص ٤٦٤.

(تنبيه) ذهب جمع إلى تفضيل الفقر على الغنى وعكس آخرون وفضل القرطي الكفاف عليهما ففي المفهم إنه يقال جمع لنبية محمد ﷺ الحالات الثلاث فكان الفقر أول حالاته فقام بواجبه من مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح فصار بما في حد الغنى فقام بواجب الغنى من الموساة والإيثار وغيرها مع اقتصاره على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم فهي الأفضل. انظر، الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، مصدر سابق، ج ٣٢، ص ٢٨٢.

(فائدة): وقع الكلام بين العلماء في الأفضل من الغنى والفقر والكفاف، والذي قاله ابن رشد: لا خلاف أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلحه الغنى، وأن الفقر أفضل لمن يصلحه الفقر، وقد وقع الخلاف فيمن يصلح حاله مع كل منهما، والأصح قول من فضل الغنى قاله ابن رشد في فتاويه. أنظر القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ج ١، ص ٦١.

ومما استدل به مَنْ فَضَّلَ الْغِنَى مَا يَأْتِي:

١. أَنَّ الْغِنَى يَقْدِرُ عَلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْفَقِيرُ، كَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعَتَقِ.
٢. أَنَّ الْغِنَى نِعْمَةٌ، وَالْفَقْرُ بؤْسٌ وَمِحْنَةٌ، وَلَا مَفَاضِلَةَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا.
٣. أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَالَ فَضْلًا، وَأَبَاحَ طَلْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَثْنَاءَ الْحَجِّ فَقَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{٤٠} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^{٤١}، فَقَدْ عَبَّرَتِ الْآيَتَيْنِ عَنِ الْكَسْبِ وَطَلْبِ الْغِنَى بِأَنَّهُ طَلَبٌ وَابْتِغَاءٌ لِفَضْلِ اللَّهِ، وَمَا هُوَ فَضْلُ اللَّهِ فَهُوَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْغِنَى

بينما استدل بعض العلماء^{٤٢} - كالحنفية وبعض المتصوفة - على أن الفقر أفضل من الغنى بأدلة كثيرة منها:

١. أَنَّ الْفَقِيرَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، وَالْغَنِي مُلَابِسٌ لَهَا، وَتَرَكُ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنْ مَلَابَسَتِهَا.
٢. أَنَّ الْغِنَى يَلْزِمُهُ الْحِسَابَ، وَلَا حِسَابَ عَلَى الْفَقْرِ.
٣. أَنَّ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَازِمَتِهَا الْفَقْرُ وَالزُّهْدُ.
٤. أَنَّ الْغِنَى مِظَنَةُ الطَّغْيَانِ.

^{٤٠} سورة الجمعة، الآية ١٠

^{٤١} سورة البقرة، الآية ١٩٨

^{٤٢} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المسوط، دار المعرفة - بيروت، ج ٣٠، ص.

٢٤٤ وما يليها. ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ب.ت) القوانين الفقهية، (ب.ط)، (ب.م)، ص ٢٨٧.

٥. واستدلوا بأحاديث صحيحة فهموا منها تفضيل الفقر كحديث: "أن أكثر أهل الجنة الفقراء"، وحديث: "أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم".^{٤٣} وغيرها من الأحاديث التي تدل على تفضيل الفقر على الغنى.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : بتفضيل التوسّط بين الأمرين ، بأن يخرج المرء عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ، ليصل إلى فضيلة الأمرين ، ويسلم من مذمة الحالين ، فتشهد لهم أحاديث فيها تفضيل الكفاية على الفقر والغنى ، كحديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً " رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.^{٤٤} ، وحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "قد أفلح من أسلم ووزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه" رواه مسلم والترمذي وغيرهما^{٤٥}، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "اللهم اجعل رزق آل محمد ﷺ قوتاً" وفي رواية "كفافاً".^{٤٦}

والراجع قول الجمهور لما يأتي:

^{٤٣} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣٦٨، باب فضل الفقر. والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى أبو عيسى أحمد، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٧٦، باب ما جاء في فضل الفقر.

^{٤٤} الألباني، محمد ناصر الدين، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٥. ابن حنبل، أحمد الشيباني، مصدر سابق، ج ٣٦، ص ٥٣، برقم ٢١٧٢١. أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٨، ص ١٢١، برقم ٣٣٢٩. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٤، ص ٦٠٤، رقم ٨٦٧٩.

^{٤٥} الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، نفس المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٣٠، برقم ١٠٥٤.

^{٤٦} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣٧٢، برقم ٦٠٩٥.

١. التنصيص على أفضلية الغنى وسلامة أكثر أدلتهم من الاعتراضات، وتُحْمَلُ أحاديث ذم الغنى على الغنى المطعني والملهي عن الحق. كما تُحْمَلُ أحاديث تفضيل الفقر على أن المقصود منها تفضيله على الغنى المذموم، وتُحْمَلُ كذلك على أن المراد مواساة الفقراء وتخفيف آلامهم ليصبروا على أقدار الله، بدلالة أمر الشريعة لهم بالسعي والاكتساب، بل وحث الأغنياء بإغناء إخوانهم الفقراء.

٢. لا تخلو استدلالات مَنْ فَضَّلَ الفقرَ مِنْ اعتراضات قوية، وما سلم من الاعتراض أدركه التأويل.

٣. وَأَمَّا مَنْ فَضَّلَ التوسط فقصد بذلك الكفاف، ويُحْمَلُ على تفضيله الكفاف على الغنى والفقر المذمومين.

٤. موافقةً لمقاصد التشريع، وتحقيقاً لعمارة الأرض يلزم القول بأن الغنى أفضل من الفقر، فالغنى قُدْرَةٌ وبها تقوم الدنيا والدين، والفقر عَجْزٌ؛ وبه نقصان دين الناس ودنياهم.

٥. جَعَلَ اللهُ من رسله ملوكاً وأغنياء، وفي ذلك دلالة واضحة على فضيلة الغنى المحمود، إذ لم يثبت فقر الأنبياء، بل الثابت غنى الرسل عن أموال الناس.^{٤٧}

٦. الغنى نفعه متعدٍ للمجتمع، وخير الناس أنفعهم للناس، والغنى صفة كمال بينما الفقر صفة نقص.

^{٤٧} ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ج ١١، ص ١٢٤. وقال ابن تيمية: (كان في أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنيا: كإبراهيم الخليل وأيوب وداود وسليمان وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وأسعد بن زرارة وأبي أيوب الأنصاري وعبادة بن الصامت ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصدّيقين وفيهم من كان فقيراً: كالمسيح عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري ومصعب بن عمير وسلمان الفارسي ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصدّيقين وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران: الغنى تارة والفقر أخرى؛ وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء كنبينا ﷺ. وأبي بكر وعمر. والنصوص الواردة في الكتاب والسنة حاکمة بالقسط؛ فإن الله في القرآن لم يفضل أحداً بفقر ولا غنى كما لم يفضل أحداً بصحة ولا مرض. ولا إقامة ولا سفر ولا إمارة ولا إتمام ولا إمامة ولا إتمام؛ بل قال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وفضلهم بالأعمال الصالحة: من الإيمان ودعائمه وشعبه كاليقين والمعرفة ومحبة الله والإنابة إليه والتوكل عليه ورجائه وخشيته وشكره والصبر له).

٧. كان النبي ﷺ: يستعيد بالله من الفقر ويسأله الغنى، ولم يثبت العكس.

٨. الغنى سبب وجوب الزكاة وبه يتحقق ركن من أركان الإسلام، كما أن من مقاصد الزكاة محاربة الفقر والقضاء عليه.

٩. لا تلازم بين الفقر والزهد ولا بين الطغيان والغنى، فقد يطمع الفقير ويزهد الغني.

١٠. الغنى قوة لدين المسلمين ودينهم، والفقر ضعف لهما، حيث يمثل الفقر أحد أهم

التحديات التي تواجه الأمة المسلمة.^{٤٨}

المبحث الثالث: حكم طلب الغنى

طلب الغنى أمر مشروع في الإسلام، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى طلب الرزق والسعي في الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ﴾^{٤٩}، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^{٥٠}. ورغب النبي ﷺ بالعمل، ولو كان شاقاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً

فيعطيه أو يمنعه".^{٥١}

^{٤٨} ملكاوي، الجزيرة نت، حالة العالم الإسلامي أرقام ومؤشرات: على مستوى العالم الذي يعتبر نصف سكانه من الفقراء يعيش نحو ١,٣ مليار إنسان تحت خط الفقر. وفي العالم الإسلامي يعيش ٣٧٪ من السكان تحت مستوى خط الفقر، أي ما يعادل ٥٠٤ ملايين شخص تقريبا، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم ٣٩٪، وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الإسلامي، وتقدر نسبة البطالة ١٩,٢٪ في العالم الإسلامي، حيث لا يتجاوز حجم القوى العاملة ٣٩٥ مليون نسمة من أصل سكان العالم الإسلامي البالغ ١,٣٦١,٤٤١,٨٨٨ مليون نسمة.

^{٤٩} سورة الجمعة، الآية ١٠.

^{٥٠} سورة الملك، الآية ١٥.

^{٥١} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٠٤، وأنظر البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٣٠، برقم ١٩٦٨. و الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، مصدر

وحدث النبي ﷺ على وجوب كفاية النفس ومَنْ تعول، فعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ". وما رواه البخاري وغيره، وابن ماجه ولفظه: " ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة . ٥٢ "

ونهى النبي ﷺ عن العجز والكسل، وحذّر من مسألة الناس، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مُرّة لحم " . ٥٣

فطلب الغنى تجري عليه الأحكام الخمسة : فقد يكون فرضاً ؛ وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ما تحصل به كفاية نفسه وعياله ويغنيه عن السؤال ، و قد يكون طلبه مستحباً ؛ وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ما يزيد على نفقته ونفقة من يعوله ؛ بقصد مواساة الفقراء وصلة الأرحام ومجازاة الأقارب ، وطلب الغنى بهذه النية أفضل من التفرغ للعبادة ، وقد يكون طلب الغنى مباحاً ؛ وهو ما كان زائداً على الحاجة وقصد بطلبه التّجمل والتّنعّم ، وقد يكره طلب الغنى ؛ إذا جمع المال للتفاخر والتّكاثر ، ولو كان من طريق حلال ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسل : " من سعى على والديه ففي سبيل الله ، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله ، ومن سعى مكاثراً ففي سبيل الطاغوت " و في رواية: " سبيل الشيطان " ٥٤ ، وقد يكون طلب الغنى محرماً ؛ إذا كان الطّريق إليه حراماً كالرّبا والرّشوة وغير ذلك . قال ابن كثير: (قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

سابق، ج ٢، ص ٧٢١، رقم ١٠٤٢. والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٢٠هـ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٩٨، برقم ٢٥٨٣.

٥٢ الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٣٠، رقم ١٩٦٦.

٥٣ نفس المصدر السابق ج ١، ص ١٩٤.

٥٤ الألباني محمد ناصر الدين، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣١.

تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٥٥﴾ ، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال).^{٥٦}

وقال رسول الله ﷺ: " يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ ودَعُوا ما حرم " رواه ابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.^{٥٧}

المبحث الرابع: فوائد الزكاة على الأغنياء والمجتمع

لما فرض الله الزكاة في مال الأغنياء، بيّن فوائدها على الأغنياء، ولم يذكر فوائدها على الفقراء فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^{٥٨}.

فالمقصد العام من الزكاة هي الطهارة والتزكية للأغنياء، وتشمل المجتمع عموماً بالتطهير والتزكية، وقد تكلم الفقهاء عن فوائد الزكاة على الفرد والمجتمع فأجادوا، إلا أن كثيراً من المسلمين يكاد يحصر الفوائد من الزكاة للفقراء فقط، وهذا خطأ يجب تصحيحه، ففوائد الزكاة على الأغنياء قد تكون أكثر من فوائدها على الفقراء، فمن فوائد الزكاة على الأغنياء ما يأتي:

^{٥٥} سورة النساء، الآية ٢٩

^{٥٦} الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٣٢ ص ٢٨٠ وما بعدها. وأنظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي أسهل، مصدر سابق، ج ٣٠ ص ٢٣٠ وما بعدها.

^{٥٧} الألباني، محمد ناصر الدين ، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٤٣ . وأنظر ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧٢٥، رقم ٢١٤٤.

^{٥٨} سورة التوبة ، الآية ١٠٤ .

١- إتمام دين الغني بإيتاء الزكاة؛ لأنها الركن الثالث في دين الإسلام، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان " رواه البخاري ومسلم وغيرهما^{٥٩}.

٢- طاعة الله ورسوله وتنفيذاً لأوامره، ورغبةً وطمعاً في ثوابه، وخشيةً ورهبةً من عقابه، وما يحصل من رفعة الدرجات وتكفير السيئات وزيادة الحسنات. والأحاديث فيما سبق كثيرة منها حديث النبي ﷺ: " يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فبائع نفسه فموثق رقبتة، ومبتاع نفسه في عتق رقبتة " رواه أبو يعلى بإسناد صحيح^{٦٠}، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس ". فكان أبو الخير مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو بكعكة أو بصلة. رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^{٦١}، وحديث: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". وغيرها من الأحاديث الدالة على فضل وأهمية الزكاة.

٣- من فوائد الزكاة تقوية العلاقات وتثبيت المحبة بين الغني والفقير؛ لأنّ النفوس جُبلت على حُبّ من أحسن إليها، وفي إخراج الزكاة منع لحدوث الجرائم في مال الغني مثل: السرقة، والتّهب، بسبب محبة الفقراء للغني المركزي، ولاستغناء الفقراء بمال الزكاة وعدم لجوئهم إلى سرقة أموال إخوانهم الأغنياء أو السطو عليها.

^{٥٩} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ١ ص ١٢، رقم ٠٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٥، رقم ١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ١٨٠.

^{٦٠} نفس المصدر السابق، ج ١، ص ٢١١.

^{٦١} نفس المصدر السابق.

^{٦٢} سورة التوبة، الآية ١٠٣.

٤ - ومن فوائد الزكاة تزكية نفس الغني وتطهيرها، ووقايتها من البخل والشح، قال الله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ^{٦٢}، وقال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** ^{٦٣}. وبيئات الزكاة يزيد الخير وتحل البركة في مال الغني، قال تعالى: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾** ^{٦٤}.

٥ - الزكاة تُطَهِّرُ مال الغني، وتدفع الآفات والمصائب عنه، لعموم قوله تعالى: **﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ،** ولقول النبي ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم ^{٦٥}، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أ رأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره" رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: "إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره"، وقال صحيح على شرط مسلم ^{٦٦}.

٦٣ سورة الحشر، الآية

٦٤ سورة سبأ، الآية ٣٩.

٦٥ الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت. ج ١ ص ١٦.

٦٦ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ١٨٢. ابن خزيمة، النيسابوري، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٣، رقم ٢٢٥٨. والحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٤٧، رقم ١٤٣٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ١٤١٥ هـ، وافي المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ج ٢، ص ١٦١.

٦- تكسب الزكاة الغني صحة وعافية، فعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "داووا مرضاكم بالصدقة" رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعا متصلا والمرسل أشبهه.^{٦٧}

٧- الزكاة تُنَجِّي الغني من حرّ يوم القيامة، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس" رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.^{٦٨}

٨- في فرض الزكاة دعوة لصاحب المال إلى الاتِّجار به؛ ليؤدي الزكاة من أرباحه، لا من رأس المال؛ فيكون ذلك سبباً لتنشيط الحركة الاقتصادية، وتشغيلاً لطاقت الأُمَّة من تلك الأموال، كما أن فريضة الزكاة نظام تأمين شامل في المجتمع تكسب الغني أماناً؛ لعلمه بأن الزكاة تكفل له معيشة كريمة إن أفلس وصار فقيراً.

٩- الزكاة يستفيد منها الأغنياء فلهم نصيب وافر فيها، كما في حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا تحل الصدقة لغني: إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك" رواه أبو داود، وفي لفظ: "لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين يتصدق عليه فأهدى منها لغني" رواه أبو داود وابن ماجه.^{٦٩}

^{٦٧} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١، ص ١٨٢. السجستاني أبوداود، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٦٩، رقم ١٥٨٢. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج ٣، ص ٣٨٢، رقم ١٥٧٩.

^{٦٨} الألباني، محمد ناصر الدين، مصدر سابق (صحيح الترغيب والترهيب)، ج ١ ص ٢١٢. ابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، مصدر سابق، ج ٢٨ ص ٥٦٨، رقم ١٧٣٣٣. ابن حبان، البستي، مصدر سابق، ج ٨ ص ١٠٤، رقم ٣٣١٠. وأنظر ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، مصدر سابق، ج ٤ ص ٩٤، رقم ٢٤٣١. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٧٦، رقم ١٥١٧.

^{٦٩} الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، مصدر سابق، ج ١ ص ١٦٧. وقال عنه الألباني: صحيح.

الفصل الثالث: أنواع الغنى

الغنى أنواع: غنى تجب فيه الزكاة على من اتصف به، وغنى يحرم أخذ الزكاة على من اتصف به، وغنى يحرم على من اتصف به سؤال الزكاة ولا يحرم قبولها، وغنى يجوز لمن اتصف به الأخذ من الزكاة، وفي هذا الفصل تفصيل لأحكام الغنى بأنواعه الثلاثة الأولى، وأما الغنى الذي يجوز معه الأخذ من الزكاة فأفردت له مبحثاً مستقلاً في الباب الثاني؛ لكثرة مطالبه وتفرعاته.

المبحث الأول: الغنى الموجب للزكاة، وفيه فرعان:

المطلب الأول: الغنى الموجب لزكاة المال

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الغنى الموجب للزكاة هو مُلْك نصابٍ من الأموال النامية المعروفة بشروط مخصوصة؛^{٧٠} حيث جعل الشَّرع النَّصاب أدنى حدٍّ للغنى؛ لأنَّ الغالب في العادة أنَّ مَنْ مَلَكَهُ فهو غنيٌّ إلى تمام سنته، ويقدر على مواساة الفقراء، ولا يحصل غنى بدون بلوغ النصاب، قال العلامة القرضاوي: (والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بيّنة: وهي أن الزكاة إنما هي ضريبةٌ تُؤخذ من الغني مواساةً للفقير ومشاركةً في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مالٍ يحتمل المواساة، ولا معنى لأن تأخذ من الفقير ضريبةً وهو في حاجة إلى أن يُعان لا أن يُعين).^{٧١}

^{٧٠} ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٢ ص ٤٩٤. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٢٤ ص ٣١٣ - ٣١٤. القرضاوي يوسف، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢ ص ٥٥٠.

^{٧١} ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، نفس المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٩١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، نفس المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٨. والسمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١ ص ٢٨١. والبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج ١ ص ٣٩٣-٤٠٦. والقرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٦٢، ٣٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٣٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

فالغنى المعتبر في إيجاب الزكاة هو كون المال الذي فيه الزكاة فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق معنى الغنى.

وقد اختلف الفقهاء في قدر النصاب المحدد للغنى، هل يكون نصاب النقدين؟ أم الأنعام؟ أو الزروع؟ بل واختلفوا في تقدير الحاجات الأصلية، والرجوع في تقديرها إلى العرف، وفي هذا الاختلاف دلالة على أن تعريف الحد الشرعي للغنى الذي يوجب الزكاة، ما زال بحاجة إلى التحقيق والدراسة، ويحتاج إلى اجتهاد جماعي معاصر؛ يزيل كثيراً من الإشكاليات حول هذا الموضوع المهم المرتبط بفريضة الزكاة ثالث أركان الإسلام.

المطلب الثاني: الغنى الموجب لزكاة الفطر

أجمع الفقهاء على أن من لا يملك شيئاً لا زكاة عليه، ثم اختلفوا في اشتراط الغنى لوجوب زكاة الفطر إلى قولين:

القول الأول: اشترط الحنفية الغنى لوجوب زكاة الفطر، ويقصدون بهذا الغنى _ ملك مال غير زكوي يزيد عن الحاجة بشرط أن يبلغ نصاب زكاة المال-^{٧٢}.

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط الغنى^{٧٣} لوجوب زكاة الفطر وبه قال: أبو هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبو العالية والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

^{٧٢} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٨. وقال الكاساني: أما الغنى الذي تجب به الزكاة فهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتدال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة. (الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ب.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، ج ٤ ص ٣٧-٣٨.

استدل الحنفية بحديث النبي ﷺ: " إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غني أو ما أبققت غني " ^{٧٤} ، والغني المعتبر ملك النصاب الزائد عن الحاجات، فمن لا يملك النصاب لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه فقير، ففاسوا زكاة الفطر على زكاة المال، وقالوا: أن الفقير يأخذ من الزكاة فكيف تجب عليه وهو مستحق لها! وحملوا أدلة الجمهور إما على النسخ، وإما على الندب لا الوجوب.

واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " ^{٧٥} ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر : طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة " رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ^{٧٦} ، وحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من

^{٧٣} وزارة الأوقاف الكويتية ، مصدر سابق، ج ٢٤ ص ٣٣٧-٣٣٨. واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجا إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر. استدل الجمهور على عدم اشتراط ملك النصاب بأن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ قال: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم ليلة". دل الحديث على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه. واستدل الحنفية ومن وافقهم على اشتراط ملك النصاب بقوله ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غني". والظاهر ها هنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر، عليه اعتماده، وإليه استناده، والمراد أن التصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غني، ولا يعتبر غنيا إلا إذا ملك نصابا.

^{٧٤} الألباني محمد ناصر الدين، ١٤٠٥هـ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ١ ص ٢٦٨.

^{٧٥} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٤٧، برقم ٤٣٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٦٧٧، برقم ٩٨٤.

^{٧٦} الألباني، محمد ناصر الدين، مصدر سابق، (صحيح الترغيب والترهيب)، ج ١ ص ٦٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٥٠٥، رقم ١٦٠٩. والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله ، مصدر سابق ج ١ ص ٥٦٨، رقم ١٤٨٨.

النار " ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : " أن يكون له شبع يوم وليلة " رواه أبو داود واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه^{٧٧} .

وقال الجمهور: أن المالك لما زاد عن قوت يومه وليلته يكون واجداً؛ فيلزمه الأداء كالغني، وقاسوا زكاة الفطر على الكفارة في وجوبها على الواجد وإن لم يكن غنياً.^{٧٨}

والظاهر رجحان قول الحنفية؛ لقوة أدلتهم من عدة وجوه:

١- أن من مقاصد زكاة الفطر إغناء الفقراء عن المسألة يوم العيد، والأخذ منهم صدقة ليلة العيد وفجره يتنافى ومقصد التشريع، فكيف تجب الزكاة عليهم وهم مصرفها الوحيد عند أكثر الفقهاء!

٢- أحاديث الجمهور عامة ومخصصة بشروط الزكاة، ومن تلك الشروط بلوغ النصاب.

٣- وأما حديث ابن الحنظلية فيحمل على تحريم المسألة، ولا دلالة فيه على تحديد النصاب المعترف لوجوب الزكاة.

٤- وأما قياس زكاة الفطر على الكفارة فبعيد، والأقرب قياسها على زكاة المال؛ لاشتراكهما لفظاً ومقصدًا.

^{٧٧} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ١٩٧٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مصدر سابق، ج.١، ص.٥١٢٢٩.

^{٧٨} السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، مصدر سابق، ج ص ٣٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي أسهل، مصدر سابق، ج.٣، ص.١٠٢. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، مصدر سابق، ج. ٢ ص.٢٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ب ت)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ١، ص.١١٣.

المبحث الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

اتفق الفقهاء على تحريم إعطاء الأغنياء من نصيب الفقراء والمساكين في الزكاة عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{٧٩} ، وبقول النبي ﷺ للرجلين اللذين سألاه الصدقة : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " رواه أبو داود والنسائي^{٨٠} ، وغيره من الأحاديث التي تخص الفقراء بأخذ الزكاة دون الأغنياء.

وقد اختلف الفقهاء في قدر الغنى الذي لا يجوز للمتمصف به أن يأخذ من الزكاة، فكانت لهم أقوال أشهرها ثلاثة^{٨١} :

القول الأول: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو حصول الكفاية للغني ومن يعولهم، فلو ملك أنصبة وهي لا تكفيه لقضاء حوائجه الأصلية، فيجوز له الأخذ من الزكاة؛ لأنه محتاج، إذ الفقر هو الحاجة، والغنى الكفاية، ويرجع في تقدير الغنى والفقر إلى العرف. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن حزم في المحلى.

^{٧٩}سورة التوبة، الآية ٦٠.

^{٨٠} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٣، رقم ١٦٣٣. والألباني، محمد ناصر الدين، مصدر سابق، ج ١ ص ٤١٢.

^{٨١} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، مصدر سابق. ج ٤ ص ٣٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، مصدر سابق، ج ٤ ص ٤٧٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٢٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ج ٥ ص ٢٣٢. الكحلاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٤٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٩٠. وزارة الأوقاف الكويتية ، مصدر سابق، ج ٢٤ ص ٣١٣ - ٣١٤.

القول الثاني: أن الغنى المانع من أخذ الصدقة هو النصاب، فمن ملك نصاباً وجبت فيه الزكاة؛ لأن من ملك نصاباً صار غنياً، ويحرم عليه أخذ الزكاة، بمعنى أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع منها أيضاً. وهذا قول الحنفية والهادوية ورجحه ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام.

القول الثالث: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فمن ملك هذا القدر يحرم عليه الأخذ من الزكاة ولو كان محتاجاً. وهذا قول الثوري وابن المبارك، وهو المذهب عند الحنابلة.

استدل أصحاب القول الأول بحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : " تحمَّلتُ حَمَالةً فَأَتَيْت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال : سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحت يأكلها صاحبها سحتاً" ^{٨٢}. فدل هذا الحديث على أمور منها إباحة المسألة حتى تحقيق السداد والقوام، فمن أصاب الكفاية حرمت عليه المسألة.

واستدلوا بالعقل فقالوا إن الفقر هو الحاجة، والغنى ضدها، فمن احتاج فهو فقير ويجوز له أخذ الزكاة، ومن اكتفى فهو الغني ويحرم عليه أخذ الزكاة؛ لعموم النصوص المحرمة لأخذ الغني من الزكاة.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،

^{٨٢} مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، مصدر سابق ، ج٢ ص ٧٢٢ ، برقم ١٠٤٤ . أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج١، ص٥١٥، رقم ١٦٤٠.

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " رواه البخاري. ^{٨٣}

وجه دلالة الحديث: المقابلة بين الغني وبين المعطي للصدقة، وبين الفقير وأنه من ترد فيه الصدقة، فمن لا يقدر على دفع الزكاة يجوز إعطاؤه منها، ولا يعطي إلا من ملك النصاب الفاضل عن حاجته؛ إذ يملكه له يكون غنياً، ومن لم يملكه كان فقيراً.

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من سأل وله ما يغنيه؛ جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة " قيل: يا رسول الله، وماذا يغنيه، أو ماذا أغناه، قال: " خمسون درهماً أو حساباً من الذهب " ^{٨٤}. قالوا: وفي هذا الحديث نص على معرفة حد الغنى. ^{٨٥}

المناقشة والترجيح:

١. على التسليم بصحة كل أدلة القائلين، إلا أن كلها لم تسلم من الاعتراضات؛ إذ حديث قبيصة يحمل على إباحة المسألة للمحتاج، وتحريمها لغيره، ولا دلالة فيه لبيان حد الغنى المانع من أخذ الصدقة.

^{٨٣} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٠٥، برقم ١٣٣١.

^{٨٤} النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٩٢، برقم ٢٥٩٢.

^{٨٥} الدينار الشرعي تاريخياً يعرف أنه يساوي عشرة دراهم، والدينار اسم لقطعة من الذهب مضروبة مقدرة بمثقال، وهو نوع من النقد كانوا يتعاملون به، ولا يمكن تحديده اليوم بعملة معينة لاختلاف قيمة العملات من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر. وإنما هو مقدر بالوزن، فالدينار يساوي اليوم ٤,٢٥ أربع جرامات وربع الجرام من الذهب. فيكون النصاب خمسة دنائير وهي تساوي واحد وعشرون جراماً من الذهب الصافي وربع جرام.

٢. وأما دليل القول الثاني فيدل على أن الأغنياء يعطون الزكاة، وأن الفقراء يجوز لهم أخذها، ولا يلزم ألا يأخذ من الزكاة من كان غنياً، وليس فيه ما يدل على بيان حد الغنى المانع من أخذ الصدقة.

٣. وأما دليل القول الثالث فعلى التسليم بصحته، فهو نص في بيان حد الغنى المانع من المسألة لا المانع من قبول الزكاة، ولو فرضنا أن هذا الحديث بَيَّنَّ قَدْرَ الغنى المانع من قبول الزكاة، فيحتمل أن يكون القدر المحدد للغنى كان يتناسب مع عرف الصحابة؛ لأن قدر الغنى نسبي يختلف زماناً ومكاناً وأشخاصاً، وأيضاً وردت أحاديث تقدر بأقل من خمسين درهماً، كأوقية وتقدر بأربعين درهماً وبقوت غداء وعشاء.^{٨٦}

والراجح عندي قول الجمهور ؛ لأن حقيقة الغنى مسألة نسبية، تقدر بالعرف وتتأثر بالبيئة، بدلالة أن رسول الله ﷺ أرسل معاذاً إلى اليمن وأوكل الأمر إلى تقديره في معرفة الغنى والفقير في البيئة التي أرسله إليها، ولم يحدد له حد الغنى و الفقر ليرجع إليهما، وتحمل النصوص التي تحدثت عن حد الغنى، بأن النبي ﷺ كان يُسأل عن أمور متماثلة وكان يعطي الجواب في كل مرة بما يناسب حال السائل وما يصلح له، فإذا تركنا جانباً ضعف الأحاديث التي تحدثت عن حد الغنى بمائتي درهم مرة ، وخمسين درهم مرة أخرى، وعشاء ليلة في حديث آخر ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يجيب كل سائل بما يناسب حاله، ويعلمه أدب السؤال ومزية التعفف وسوء عاقبة استشراف النفس لما في أيدي الناس .^{٨٧}

^{٨٦} القرضاوي، يوسف ، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٥٠ - ٥٥٦. الغفيلي، عبد الله بن منصور، ٢٠٠٨ م ١٤٢٩ هـ، نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ص، ٣٤١-٣٤٩.

^{٨٧} البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، معرفة السنن والآثار، دار الوفاء، المنصورة ، ج ٩ ص ٣٣٠. قال فيها: (وكل ذلك متفق في المعنى، وهو أنه اعتبر الغنى وهي الكفاية، ثم إنها تختلف باختلاف الناس، فمنهم من يغنيه خمسون، ومنهم من يغنيه أربعون، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه، ولا عيال له فهو مستغن به، فلا يكون له أخذ الصدقة).

والذي يظهر لي أن الكفاية هي المانع من أخذ إلكاة، والكفاية أمر نسبي تحتاج إلى تقدير، وتقديرها بحاجة إلى محددات وضوابط حتى يكون هذا التقدير أقرب إلى الانضباط، وسيأتي الكلام عن الكفاية في مطلب مستقل.

المطلب الثاني: الغنى بالكسب يمنع أخذ الزكاة

الغنى: يُسر الحال وكفاية الحوائج، والفقر: ضيق العيش بنقص الحوائج، وقد يكون الغنى بالمال الوافر، أو بالقوة والقدرة على الكسب، فلا تجوز الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب، فمن دفع حاجته بمال أو كسب فلا يزاحم الفقراء والمساكين في سهمهم من الزكاة، وأما من عجز ماله أو كسبه عن كفايته جاز أن يعطى من الزكاة؛ لأنه محتاج، والمحتاج فقير.

وقد يكون الفقير قوياً قادراً على الكسب لكنه لا يكتسب، فهل لنا أن نعطيه من الزكاة المفروضة أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم إعطائه من الزكاة المفروضة إلى قولين^{٨٨}

القول الأول: يرى عدم جواز إعطائه من الزكاة، وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: لا يجوز صرف إلكاة إلى غنيٍّ من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله).^{٨٩} وقال ابن قدامة في المغني: (ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال، وكان له قدر كفايته في كل يوم، من أجرة عقار، أو غلة مملوك أو سائمة، فهو غني لا حق له في الزكاة)^{٩٠}.

^{٨٨} قال النووي: (وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمساكين كما سبق (وأما) باقي الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ٦ ص ٢٢٨. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ١٩٨٤ هـ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج ١١ ص ٢٣٨.

^{٨٩} نفس المصدر السابق.

^{٩٠} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٤٧١.

القول الثاني: يرى جواز ذلك، وتعففه عن الأخذ أولى، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، قال في المبسوط: (وإن كان قادراً على الكسب وليس له عيال، ولا مال يجوز صرف الزكاة إليه عندنا، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى لقول النبي ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"، وتأويله عندنا حرمة الطلب والسؤال).

وفي حاشية الدسوقي: (وجاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختياراً (ومالك نصاب) أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه)^{٩١}.

استدل أصحاب القول الأول: بحديث " ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"^{٩٢}، وفيه دلالة على عدم استحقاق القوي المكتسب، وحملوا قول النبي ﷺ: " إن شئتما أعطيتكما " على جواز إعطاء سائل الزكاة المكتسب المحتاج غير القادر على كفاية حاجته.

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه غير مالك للنصاب فاستحق الزكاة، واستدلوا بنفس الحديث السابق، ووجه دلالته عندهم قوله ﷺ: " إن شئتما أعطيتكما " أنه لو كان حراماً ما علق ذلك بمشيئتهما، فدل على الجواز.

والقول بعدم جواز الزكاة للفقير القوي التارك للكسب هو الأرجح لما يأتي:

١. قول الحنفية والمالكية بأن من لا يملك النصاب يعتبر مستحقاً للزكاة غير مسلم به؛ لأن من لا يستحق الزكاة هو من حصلت له الكفاية، لا من يملك النصاب؛ فقد يملك المرء نصاباً ولا يكفيه، وقد يملك دون النصاب ويكفيه.

^{٩١} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مصدر سابق، ج ٣٠ ص ٢٣٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ب ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ١، ص ٤٩٤. وزارة الأوقاف الكويتية، مصدر سابق، ج ٢٤ ص ٣١٥ - ٣١٦. القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٥٦ - ٥٦٠. الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص

٣٤٦ - ٣٤٩

^{٩٢} تقدم تخرجه، ص ٤١.

٢. استنباطهم من قول النبي ﷺ: " إن شئتما " أنه دليل على الجواز، أيضا غير مسلم به؛ لأنه معارض بما بعده وهو قوله ﷺ: " لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "، كما يحمل التخيير على استفهام النبي ﷺ عن حاليهما، وإخبارهما عن شروط من يستحق الزكاة، فحالهما مجهول عنده، وهما من يقررا غناهما أو كسبهما المانعين من أخذ الزكاة، وكأنه قال لهما: إن شئتما أعطيتكما بشرط عدم غناكما، وعدم كسبكما.

٣. القول بجواز الإعطاء يفتح أبواب شر على المجتمع: من تسويغ للبطالة، ودعوة إلى الكسل وترك العمل، وضياع شباب الأمة، وتخلف المسلمين، وهذا مالا يقره دين، ولا يستسيغه عاقل، كما يعد مصادماً لنصوص صريحة تحث على العمل وكفاية النفس ونفع المجتمع. ولكل ما سبق يترجح لدي قول الشافعية وبعض الحنابلة، مع ضرورة مراعاة حال الفقير القوي القادر على الكسب، في توجيهه للعمل، ومدى وفرة الأعمال في البلد، وضرورة أن يكون الكسب حلالاً، غير شاق على العامل مشقة تضر بصحته وحياته.

المبحث الثالث: حكم سؤال الغني للزكاة، ووقوعها بيده

المطلب الأول: حكم سؤال الغني للزكاة

يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفاقة، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعاً أو كفارة، ولا يحل له أخذ ذلك إن أُعطيَ بالسؤال أو إظهار الفاقة.^{٩٣}

والأصل أن سؤال المال، والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه - أي في المسؤول منهما - حرام؛ لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

أحدها: إظهار الشكوى.

^{٩٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٢٥ ص ٩٩.

والثاني: إذلال نفسه، وما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

والثالث: إيذاء المسؤول غالباً.

وإنما يباح السؤال في حالة الضرورة والحاجة المهمة القريبة من الضرورة.

وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل لما رُوي عن

النبي ﷺ أنه قال: " من سأل وهو غني عن المسألة يُحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه " .

وورد أن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: " أخبرني رجلان أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع

وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: إن شئتما

أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "، ومعناه: لا حق لهما في السؤال، وقال ﷺ:

" لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " يعني لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب،

ولكنه لو سأل فأعطي حل له أن يتناول؛ لقوله ﷺ: "إن شئتما أعطيتكما " فلو كان لا يحل

التناول لما قال النبي ﷺ لهما ذلك.

وقد قال الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**. والقادر على الكسب فقيرٌ عند الحنفية.

ويرى أكثر أهل العلم أن الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي يقدر على الكسب.^{٩٤}

وقد بين الرسول ﷺ من تحل له المسألة، فقال لقبیصة بن المخارق رضي الله عنه: " يا قبیصة،

إنَّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال:

سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت

^{٩٤} الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٢٥ ص ٩٩.

فلاناً فافقه فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً" ٩٥.

فمَدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال.

ويتفق الفقهاء على أن الغني يحرم عليه سؤال الصدقة، ولكنهم يختلفون في تقدير الغني الذي يحرم معه السؤال. يقول الكاساني: الغني الذي يحرم به السؤال هو أن يكون للإنسان سداد عيش، بأن كان له قوت يومه، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه" ٩٦.

وذكر الخطاب نقلاً عن التمهيد في قول النبي ﷺ: " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف "، والحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة.

وفرق بعض المالكية بين الغني بالنسبة إلى سؤال صدقة التطوع، وبين سؤال الزكاة الواجبة،

فقالوا: غير المحتاج من عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب صدقة التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى سؤال الزكاة الواجبة، فمن كان عنده ذلك حرم عليه الأخذ مطلقاً، أي سواءً كان ما يأخذه من المتصدق واجباً عليه كإلحاح، أو كان تطوعاً.

وفي نهاية المحتاج: يكره التعرض لأخذ صدقة التطوع وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة، وسؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو ومن يمونه يومهم وليلتهم، وسترتة، وأنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاذ ذلك غير متيسر،

٩٥ مسلم الحجاج أبو الحسين، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧٢٢، برقم ٠٤٤٠. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٥، رقم ٦٤٠٠.

٩٦ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٩.

وإلا امتنع ، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ، ونازع الأذرعى في التحديد بها ، ثم قال في النهاية : ومعلوم أن سؤال ما اعتيد سؤاله - من قلم وسواك - من الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا بإذله وإن علم غنى آخذه لا حرمة فيه ولو على الغني ؛ لاعتياد المسامحة به ، ثم قال أيضاً في النهاية : وفي شرح مسلم وغيره : متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤول حرم اتفاقاً وإن كان محتاجاً ، كما أفتى به ابن الصلاح .^{٩٧}

وفي شرح المنهاج نقلاً عن الحاوي: الغني بمال أو بصنعة سؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه^{٩٨}

المطلب الثاني: حكم وقوع الزكاة في يد الغني

إذا أعطى الغني زكاة ماله لمن ظنه فقيراً، فبان أنه غنياً، فالظاهر: أنها قد أجزأت صاحب المال، وعلى الآخذ ردها لمن أعطاه إياها، أو صرفها لمن يستحقها إن تبين له أنها زكاة مفروضة، وأما إن جهل نوع الزكاة، فليأخذها فإنما هو رزق ساقه الله إليه.^{٩٩}

أما دليل إجرائها عن المتصدق فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تُصدِّق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على سارق! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر

^{٩٧} الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ٦ ص ١٧٢.

^{٩٨} الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٣٢ ص ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢١٠.

^{٩٩} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٠٦ برقم ٨٤٥.

فينفق مما أعطاه الله " متفق عليه^{١٠٠}، وقال بإجزاء الصدقة على النحو السابق: أبوحنيفة ورواية لأحمد^{١٠١} وأما دليل جواز انتفاعه منها فلعوم حديث خالد بن علي الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه) رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^{١٠٢}.

وأما دليل وجوب صرفه إلى من يستحقه إن كان غنياً؛ فلحديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف، فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه) رواه أحمد والطبراني والبيهقي وإسناد أحمد جيد قوي^{١٠٣} وتدل الأحاديث السابقة - أيضاً- على جواز استفادة الغني من الصدقة المندوبة، وقد نص الفقهاء على أن الصدقة غير الواجبة تجري مجرى الهبة، إذ تجوز للغني والفقير^{١٠٤}.

المبحث الرابع: الكفاية المعتبرة وعناصرها في استحقاق الزكاة

فيما سبق ترجح عند كثير من الفقهاء أن الغني المانع من الزكاة: أن يجد الإنسان الكفاية له ولمن يعولهم، غير أن الكفاية أمر نسبي يرجعها الفقهاء إلى العُرف، أو الوسط، أو بما يليق بالحال، أو

^{١٠٠} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥١٦، برقم ١٣٥٥. مسلم، الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧٠٩، برقم ١٠٢٢.

^{١٠١} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٩٨.

^{١٠٢} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٠٧. وابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، مصدر سابق، ج ٢٩ ص ٤٥٨، برقم ١٧٩٣٦. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧١، رقم ٢٣٦٣.

^{١٠٣} الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٠٧. ابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، مصدر سابق، ج ٣٤ ص ٢٤٤، برقم ٨٥٠.

^{١٠٤} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، مصدر سابق، ج ١٤ ص ١١٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٤ ص ٣٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢٣٩.

بقولهم: من غير إسراف ولا تقتير، وهذه القيود أو المحددات وإن كانت مفيدة لضبط وتقدير الكفاية وتحديد عناصرها؛ إلا أن الحاجة تدعو إلى مزيد من البحث لبيان معرفة الكفاية المعتبرة، وبأي شيء تتحقق؟ وما العناصر التي تُراعى لمعرفة الكفاية؟ ولأن ضابط الكفاية هو العرف، والعرف متغير غير ثابت؛ فلزم معرفة عناصر حد الكفاية قديماً وحديثاً، وبمعرفة هذه العناصر نقرب من معرفة حقيقة الكفاية، وتتقلص نسبية دلالتها.

المطلب الأول: مفهوم الكفاية

الكفاية لغةً: الكُفْيَةُ بالضم وهي ما يكفيك من العيش، وقيل: الكُفْيَةُ القوت. ١٠٥

والكفاية اصطلاحاً: كفاية الإنسان بسدّ حاجاته الأصليّة، وهي ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً أو تقديراً ممّا لا بُدّ منه، على ما يليق بحاله وحال مَنْ في نفقته من غير إسراف ولا تقتير. ١٠٦

والكفاف لغةً من كَفَّ بمعنى: ترك، يقال: كفّ عن الشيء كَفّاً: تركه، ويقال: كَفَفْتَهُ كَفّاً: منعته، ويقال: قُوْنُهُ كَفَافٌ: أي مقدار حاجته من غير زيادةٍ ولا نقصٍ، سُمِّيَ بذلك لأنّه يكف عن سؤال النَّاسِ ويغني عنهم، ويقال: استكفّف وتكفّف إذا أخذ يبطن كَفَّهُ، أو سأل كَفّاً من الطّعام، أو ما يكف به الجوع.

والكفاف اصطلاحاً لا يختلف عنه لغة، وعلى ذلك عرفه الشريف الجرجاني بأنه: ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال.

١٠٥ ابن منظور، محمد بن مكرم، مصدر سابق، ج ١٥ ص ٢٢٧. المرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ج ٣٩ ص ٤٠٧.

١٠٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٣٧ ص ٧. الحوراني، ياسر عبد الكريم محمد، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ب ط، ص ٤٩٥.

ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكفاية، من أن حد الكفاف يقتصر على سدّ الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بُدّ للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك.^{١٠٧}

المطلب الثاني: عناصر الكفاية عند الفقهاء القدماء

الأصل في تقدير الكفاية عُرّف الناس واجتهادهم، وهو متغير غير ثابت، وقد ذكر الفقهاء قديماً العناصر التي تتحقق بها الكفاية، بناءً على عرف زمانهم وتقديراً لضروريات وحاجات الناس في عصورهم، ومن خلال تتبع الدراسات عن الكفاية المعتبرة يمكن حصر عناصر حد الكفاية التي نص عليها الفقهاء قديماً بما يأتي: اللباس، والطعام والشراب، والسكن، وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقان به، والفرس، والكتب، وأدوات الصناعة والحرفة، والنكاح، والسلاح.^{١٠٨} وتفصيل هذه العناصر كالاتي:

١. الطعام والشراب: فيعطى الفقير كفايته من الطعام والشراب، ويكون ذلك على

قدر ما يكفي أواسط الناس عرفاً.^{١٠٩}

٢. الملبس: فيجوز إعطاء الفقير ثمن اللباس المتعارف عليه بين الناس، ويكون ثمنه

كأثمان لباس أواسط الناس.^{١١٠}

^{١٠٧} الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٣٧ ص ١٢.

^{١٠٨} بالعمش، الدكتور فيصل بن سعيد، (ب ت)، عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ٣٣ - ٣٤. حماد، الدكتور حمزة عبد الكريم، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ضابط حد الكفاية في استحقات الزكاة وعناصره، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص ٣-٤.

^{١٠٩} بالعمش، الدكتور فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة، مصدر سابق، ص ٥٥. حماد، الدكتور حمزة عبد الكريم ضابط حد الكفاية، مصدر سابق، ص ٢٣.

^{١١٠} نفس المصدران السابقان .

٣. المسكن: السكن من الضروريات لكل إنسان، فيجوز أن تصرف الزكاة لتوفيره لمن يحتاج إليه، فمن لا يرجى أن يكفي نفسه: كالفقير العاجز، والمريض، واليتيم ونحوهم فلا بأس بأن يُشترى لهم مسكناً يكفيهم دون مبالغة في السعر، وأما من يُرجى أن يحققوا الكفاية لأنفسهم مستقبلاً فيعطون أجره السكن لعام حتى يتمكنوا من توفير سكنٍ لهم ملكاً أو أُجرة.^{١١١}

٤. الخادم: يجوز إعطاء الفقير من الزكاة ما يجلب به خادماً، بشرط عدم قدرة الفقير على خدمة نفسه، وعدم توفر من يقوم على خدمته من أهله.^{١١٢}

٥. المركب: وقد نص الفقهاء القدماء على أن الفرس مما يحقق كفاية الفقير، فيجوز صرف الزكاة بشراء فرس للفقير.^{١١٣}

٦. كتب العلم الشرعي: فيُعطى الفقير ما يحتاجه من الكتب الشرعية، بشرط عدم توفر الكتب المجانية أو المكتبات العامة وسهولة وصوله إليها، وكذلك إن كانت تغنيه الكتب الالكترونية.^{١١٤}

٧. أدوات الحرفة والصناعة: ويُعطى الفقير أدوات حرفته وصنعتة، بما يحقق كفايته.^{١١٥}

٨. الزواج: فيعطى الفقير نفقات زواجه، إن احتاج إلى الزواج، بشرط عدم المغالاة بالمهر، أو الإسراف في نفقات الزواج.^{١١٦}

٩. أجره الطبيب وثمان الدواء: فيجوز إعطاء الفقير ما يتعالج به، ما لم يتوفر العلاج المجاني، وأن يكون العلاج ضرورياً أو حاجياً لا تكميلياً كالتجميل ونحوها.^{١١٧}

^{١١١} نفس المصدران السابقان .

^{١١٢} نفس المصدران السابقان .

^{١١٣} نفس المصدران السابقان .

^{١١٤} نفس المصدران السابقان .

^{١١٥} بالعمش، الدكتور فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة، مصدر سابق، ص ٥٥. حماد، الدكتور حمزة عبد الكريم

ضابط حد الكفاية، مصدر سابق، ص ٢٣.

^{١١٦} نفس المصدران السابقان .

١٠. السلاح: ويُعطى الفقير ما يحمي به نفسه إن كان في بلد خوف، وأما إن

كان في بلد آمنٍ فلا حاجة إلى إعطائه.^{١١٨}

المطلب الثالث: عناصر الكفاية المستجدة في عصرنا

بعض ضروريات الناس وربما حاجاتهم لا تتغير كالطعام والشراب والملبس والسكن - بوجه عام - ولكن بعض تلك الضروريات والحاجيات قد تتغير مراتبها، وقد تنشأ للناس ضروريات وحاجيات تتوافق مع واقع زمانهم، كوسائل الاتصالات الحديثة، والأجهزة المنزلية ونحو ذلك، وقد تكلم غير واحد من المعاصرين إلى بعض العناصر التي يمكن دخولها في حد الكفاية: كالعلاج والتطبيب - وإن كانت هذه منصوص عليها بأجرة الطبيب وثمان الدواء - والتعليم في المدارس والجامعات - وتدخل في عموم طلب العلم المنصوص عليه عند الفقهاء قديماً - والسيارة - وتدخل في المنصوص عليه قديماً قياساً على الفرس -، ووسائل الاتصالات، وأجهزة الحاسب الآلي والحاسب المتنقل، والأجهزة المنزلية.^{١١٩} وتفصيل هذه العناصر كالآتي :

أولاً: العلاج والتطبيب: وقد نص عليها الفقهاء القدماء وسبق الحديث عنها في المطلب السابق. ثانياً: التعليم العام الأساسي والجامعي ونحو ذلك: وقد نص الفقهاء القدماء على جواز مساعدة طالب العلم من الزكاة وتوفير احتياجاته ك شراء الكتب مثلاً، وسبق الحديث عن ذلك في المطلب السابق، إلا أن المعاصرين أفردوا البحث في إمكانية دخول التعليم العام في مصروفات الزكاة أم لا يدخل؟ فمن مجيز ومانع، والظاهر جواز ذلك، إذا كان علماً نافعاً للمسلمين، ولم يتوفر التعليم المجاني. واقتصر البعض على جوازه في التعليم الإلزامي، وأما الجامعي وما فوقه فقصره على النُجباء المرجو انتفاع المسلمين بعلمهم.^{١٢٠}

^{١١٧} نفس المصدران السابقان .

^{١١٨} نفس المصدران السابقان .

^{١١٩} نفس المصدران السابقان .

^{١٢٠} بالعمش، الدكتور فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة، مصدر سابق، ص ٥٥. حماد، الدكتور حمزة عبد الكريم

ضابط حد الكفاية، مصدر سابق، ص ٢٣.

ثالثاً: وسائل المواصلات: فإذا احتاج الفقير إلى سيارة أو نحوها ليقضي حوائجه، جاز توفير ذلك له من الزكاة، شريطة ألا تتوفر مواصلات عامة ميسرة كالقطارات والباصات وغيرها، وبشرط أن يكون ثمنها على قدر ما يحقق الكفاية، بدون مبالغة في الثمن، ومن احتاج إلى مركبة زهيدة الثمن فلا بأس من توفيرها له. ١٢١

رابعاً: وسائل الاتصالات: كالهاتف الثابت والمحمول وخدمة الانترنت، يرى الفقهاء المعاصرون جواز صرف الزكاة فيها؛ لأنها صارت من ضرورات الناس وحاجاتهم، وتكون قيمة ذلك وسطاً وفقاً لقيم أجهزة أوساط الناس، وبما يحقق كفاية الفقير. ١٢٢

خامساً: الحاسب الآلي - الثابت أو المحمول - : إذا تعلق به حاجة الفقير، لعلم أو عمل فيجوز صرف الزكاة في شرائه؛ لتحقيق كفاية الفقير، مع تجنب المغالاة في الثمن، وينضبط ثمنه بثمن حواسيب أوساط الناس. ١٢٣

سادساً: الأجهزة المنزلية - كالثلاجة والغسالة والمكيف والمراوح والفرن وغيرها، حيث أصبحت من ضرورات الحياة أو حاجيتها؛ فأدخلها بعض الفقهاء المعاصرين فيما تتحقق به كفاية الإنسان، وكذلك أدخلوا ما ظاهره الترفيه كالتلفاز والفيديو ومشغل الأقراص المدمجة؛ لأنها أصبحت احتياجات؛ يستغني الناس عن الخادم ولا يستغنون عنها، إضافة إلى أنه يمكن الاستفادة منها في نفع الأسرة والأمة كالعلم والتربية وغيرها، بل إن ألعاب الأطفال صارت احتياجات؛ بها يستقيم سلوك الطفل، وتشبع رغبته، ويصقل عقله، فكانت و كل ما سبق ذكره من أجهزة المنزل داخل في تحقيق الكفاية للفقير لا يستغني الناس عنها، ويلحقهم العنت والمشقة بعدم وجودها في البيت. ١٢٤

١٢١ نفس المصدران السابقان .

١٢٢ نفس المصدران السابقان .

١٢٣ نفس المصدران السابقان .

١٢٤ بالعمش، الدكتور فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة، مصدر سابق، ص ٥٥. حماد، الدكتور حمزة عبد الكريم

ضابط حد الكفاية، مصدر سابق، ص ٢٣.

الباب الثالث: مصارف الزكاة ونصيب الأغنياء منها

مصارف الزكاة الثمانية معلومة قطعاً، إلا أن باب الاجتهاد فيها لا يزال خصباً، من حيث بيانها والمراد منها، وبقاء بعض المصارف أو نسخها، كما هو الحال في نصيب المؤلف قلوبهم، وفي الرقاب، أو الاجتهاد في سهم العاملين عليها إن فرَّق الغني الزكاة بنفسه، أو استعمل عليها أغنياء أو من بني هاشم، وكذا الحال في استحقاق أهل الزكاة من حيث: شرط التملك أم لا، وهل يجب استيعاب جميع أصناف الزكاة أم لا يشترط ذلك؟ ولمن الأولوية في أخذ الزكاة هل الفقير أم العامل عليها أم أشدهم حاجة؟ وهل للغني نصيب من هذه المصارف؟ كل هذه المسائل وغيرها تحتاج دراسات فقهية تزيل اللبس وتوضح القصد، وفي هذا الباب بيان لكثير من هذه التساؤلات، وخاصة المتعلقة بأحكام الغني في الزكاة، ويحتوي هذا الباب على الآتي:

الفصل الأول: مصارف الزكاة

الفصل الثاني: الأغنياء المستحقون من الزكاة

الفصل الأول: مصارف الزكاة

لا بد من معرفة المراد بمصارف الزكاة؛ ليتبين المستحقون للزكاة فيعطونها، وهي وإن كانت محددة قطعاً؛ إلا أن الفقهاء لهم تعريفات، توضح هذه المصارف، وتضع الضوابط والشروط لمن يستحق الزكاة.

والزكاة ليست جمعاً للمال فقط، دون وضع الحل الأمثل لتوزيع هذا المال؛ فكان في التنصيص على من يستحق الزكاة نفع عظيم للبشرية ودفع للشور عنها.

والمستحقون للزكاة لا يعطونها لحاجتهم إليها فقط، بل لاعتبارات أخرى: كحاجة المجتمع إلى نفع المستحقين للزكاة، أو دفع شروهم عن المجتمع، أو غيرهما، ولهذا الاعتبار قسم الفقهاء المصارف إلى تقسيمات.

كما أن دلالات المصارف شاملة، ومقاصدها عامة؛ تشمل مقاصد الحياة الإنسانية، وفي هذا الفصل بيان لمصارف الزكاة وحكمة النص عليها، وبيان أقسام المصارف وسعة دلالاتها.

المبحث الأول: مفهوم المصارف وحكمة حصرها

المطلب الأول: مفهوم المصارف

مصارف الزكاة، أو أهل الإكافة، يراد بهم المستحقون للزكاة، الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.^{١٢٥}

ثمانية أصناف هم المستحقون للزكاة لا خلاف في ذلك^{١٢٦} ، حددهم الله من فوق سبع سموات، فلم يَكِلْ قسمة الزكاة إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب^{١٢٧} .

المطلب الثاني: حكمة حصر مصارف الزكاة

اعتنى الإسلام عناية خاصة بتحديد مصارف الزكاة، وحسم الله الأمر في هذه المسألة بآية قاطعة جامعة، حيث قال - سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

^{١٢٥} سورة التوبة، الآية ٦٠ .

^{١٢٦} ابن عبد الوهاب محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، (ب ت)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، ج ١ ص. قال فيه أيضا: (وهم ثمانية سماهم الله تعالى، ولا نعلم خلافا أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم، إلا ما روي عن أنس والحسن: "ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية".

^{١٢٧} أبوداود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٢، رقم ١٦٣٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٧٣، رقم ٧٥٢٢. وعلاوة على ذلك عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثا طويلا قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا". وضعفه الألباني.

وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿١٢٨﴾.

فلم يكن أمر قسمة الزكاة إلى اجتهاد السلطان وهواه؛ فقد يُسَخَّرُها لمصالحه، فيشبع بها طمعه
ونهمته، أو يجابي بها عشيرته وقرابته، أو ينفع بها خدمه وحاشيته.

ولم يكن أمرها إلى اجتهاد الأغنياء ورغباتهم، فقد يجاملون بها الأقارب والأصحاب، أو يجعلونها
في مصالح مهمة، ويهملون مصالح أهم منها.

فبتحديد مصارف الزكاة، ومعرفة المستحق لها من عدمه، قَطَعَ اللهُ الطريق على أهواء المتسلطين،
ومطامع الطامعين، وذرأً التنافس والهلاك عن الناس؛ لأن المال محبوب مرغوب، وسيكون للهوى
فيه سلطانه، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَلَّا بِلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ
الْمَسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾^{١٢٩} ، وقال الله
تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)
﴿١٣٠﴾.

فاقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن يحدد هذه المصارف؛ مراعاة للضعف الإنساني تجاه المال،
وحماية للناس من الوقوع في درك أكل الحرام، كما فعل الشارع الحكيم في بيان الورثة ونصيب كل
وارث، وبيان قسمة مال الفيء.

كما أنَّ في التنصيص على أهل الزكاة ضمان لوصول المال إلى مستحقيه، وتحقيقاً لمقاصد تشريع
الزكاة، إذ ليس المهم جمع المال، بل المهم توزيعه لمن يستحقه، فأكثر الفساد المالي في العالم ناتج

^{١٢٨} سورة التوبة، الآية ٦٠.

^{١٢٩} سورة الفجر، الآية ١٧ - ٢٠.

^{١٣٠} سورة العاديات، الآية ٦ - ٨.

عن توزيع الموارد لا تجميعها، وفي عناية الإسلام بتنظيم توزيع الزكاة، يكون الإسلام سبباً في علاج ظاهرة الفساد المالي.^{١٣١}

المبحث الثاني: أقسام مصارف الزكاة وسعة دلالاتها

المطلب الأول: أقسام المصارف

قسم الفقهاء مصارف الزكاة تقسيمات متنوعة: فابن القيم قسم مصارف الزكاة إلى صنفين أحدهما: مَنْ يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقتتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: مَنْ يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفه قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة).^{١٣٢}

ولابن قدامة تقسيم باعتبار آخر حيث يقول: (وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل. وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً، لا يلزمهم رد شيء بحال: الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلف.

وأربعة يأخذون أخذاً غير مستقر^{١٣٣}: المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل).^{١٣٤}

^{١٣١} القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٤٣.

^{١٣٢} ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢ ص ٨.

^{١٣٣} الدمياطي، عثمان بن محمد شطا البكري، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج ٣ ص ٢١٢. حيث

وقسمهم صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا وتبعه الشيخ محمود شلتوت إلى قسمين: أشخاص ومصالح، فالأشخاص: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل. وأما المصالح فمصرفان: في الرقاب وفي سبيل الله.^{١٣٥}

المطلب الثاني: سعة دلالات مصارف الزكاة

يندرج تحت سعة ألفاظ المصارف ما لا يمكن حصره من المستفيدين، إذ تتسع لتشمل جوانب الحياة المختلفة، ونظراً لارتباط الحكم الشرعي بمقصده، فقد اتسعت أصناف الزكاة مقاصدياً؛ فالزكاة تراعي الكليات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ فحفظ الدين وحراسته يشملها مصرفا المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وحفظ النفس يدخل فيه كل من أخذ من الزكاة للحاجة كالفقراء والمساكين وابن السبيل، ويحفظ النسل بتزويج الفقير من مال الزكاة، ويحفظ النسل أيضاً بتأمين احتياجات العائل وكفاية من يعولهم، وأما حفظ العقل فبكفاية طالب العلم ولو كان قادراً على الكسب، وأما حفظ المال: فباخراج الزكاة نماء وبركة، وبوجوب الزكاة فيه دعوة لاستثماره وتنميته، وأما الحرية فتحفظ بسهم الرقاب من عون المكاتب وعتق الرقيق وفك الأسير وطرده المحتل.

وكما اتسعت أصناف الزكاة مقاصدياً، فقد اتسعت لغةً وعرفاً؛ وما كان الضابط فيه اللغة والعرف غالباً يتسع، فالفقير والمسكين ألفاظ نسبية تبدأ بمن لا يملك شيئاً، أو بمن لا يقدر على كسب لعله فيه، وتنتهي بمن يملك نصاباً أو أنصباً متعددة لا تكفيه.

قال: (وإنما أضيف الصدقات للأربعة الأولى بلام الملك أي نسبت إليهم بواسطتها وإلى الأربعة الأخيرة ففي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ استرد منهم).

^{١٣٤} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مصدر سابق، ج ٦ ص ٨٦. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج ١ ص ٤٢٧.

^{١٣٥} القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، ١٩٩٠ م، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة، ج ١١ ص ٤٣٦. القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢ ص ٦١٤.

والعاملون عليها يبدأ من السعاة الذين يعينهم السلطان لجمع الزكاة، ثم يتسع ليشمل مَنْ يعمل في جمع الزكاة، وتوزيعها، وحفظها، ونقلها، وسوقها، وحملها، والحاسب، والكاتب، والوزان، والكيال، والعداد، وكل من يُحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها.

والمؤلفة قلوبهم باب واسع، والمؤلفون أنواع: مسلمون وكفار، وأغنياء وفقراء، ومسالمون ومحاربون.

ومصرف الرقاب قد يتسع: فيبدأ بعون المكاتب، ثم يشمل إعتاق الرقاب، ثم يتسع لفك الأسرى بل وتحرير أوطان المسلمين المختلة.

ومصرف الغارمين متسع: فيبدأ من الغارم لنفسه بحق أو باطل فتأب منه، ثم يتسع ليشمل الغارم لإصلاح ذات البين ونفع المجتمع ولو كان غنياً.

وأما مصرف في سبيل الله فهو أكثر المصارف اتساعاً: يبدأ من الغازي الفقير أو المنقطع، أو الحاج المنقطع، ويتسع فيشمل الغازي الغني، ويزداد اتساعاً فيشمل كل وجوه الخير.

ولابن السبيل سعته: فيبدأ بالغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه، ثم يتسع ليشمل المقيم الذي لا يستطيع الوصول لماله، بل اتسع عند البعض حتى شمل المقيم في بلده ويريد السفر لكنه لا يملك مالاً لسفره، وأدرج البعض طلاب العلم، والمتغربين عن أوطانهم العاجزين عن العودة، واللاجئين، والمشردين، والمراسلين، والصحفيين.

الفصل الثاني: الأغنياء المستحقون للزكاة وضوابط استحقاقهم

لا خلاف في مشروعية استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة، فكثيرة هي النصوص التي بينت حقهم ليس في الزكاة فحسب، بل في وجوب مواساتهم والعناية بهم من أموال المسلمين المتنوعة كالصدقات والكفارات والغنائم، وقد جعلهم الله أول مصارف الزكاة، وحصر النبي ﷺ مصرف الزكاة فيهم حينما بعث معاذاً إلى اليمن؛ تأكيداً على أهمية هذين المصرفين، واتفق الفقهاء أنه لا يجوز للأغنياء أن يأخذوا من نصيب الفقراء والمساكين، ومع التسليم بما سبق فهذا لا يعني أن الأغنياء ليس لهم نصيب في الزكاة كما يتوهم بعض المسلمين، بل إن للأغنياء نصيب وافر فيها، قال ابن حزم: (وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفريقه بينهم إذ يقول الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..^{١٣٦} فذكر الله تعالى الفقراء والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً، ولا مسكيناً).^{١٣٧} وقد بين النبي ﷺ أن للأغنياء نصيب في الزكاة بقوله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني: إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك " رواه أبو داود. وفي لفظ: " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني " رواه أبو داود وابن ماجه^{١٣٨} . وفي هذا الفصل بيان الأغنياء المستحقين للزكاة، وضوابط استحقاقهم.

^{١٣٦} سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

^{١٣٧} ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٧٦ .

^{١٣٨} أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٤ ، رقم ٥٣٧ .

المبحث الأول: الغني العامل عليها

المطلب الأول: تعريف العاملين عليها

العاملون عليها من مصارف الزكاة بالنص والإجماع، وقد اتفق الفقهاء أن العاملين عليها هم السعاة الذين ينصبهم السلطان لجمع الزكاة، واختلفوا في تفاصيل توسيع معناه، فالحنفية يقتصرون على الوصف المتفق عليه، بينما يوسع الجمهور مفهومه ليشمل كل من عمل في جمع الزكاة وتفريقها.

وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفاً شاملاً لمصرف العاملين عليها، جاء فيه ما يأتي: (العاملون على إلكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في البلاد الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار).^{١٣٩}

المطلب الثاني: الغني العامل على الزكاة وأخذه منها

العامل على الزكاة يأخذ نصيبه منها ولو كان غنياً؛ لعموم آية الصدقات، ولأن الله تعالى جعله صنفاً غير الفقراء والمساكين، ولحديث النبي ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني " رواه أبو داود.^{١٤٠} وأما إذا تولى المزكي إخراج زكاته بنفسه فيسقط سهم العاملين عليها ويتم صرف الزكاة في بقية الأصناف السبعة.^{١٤١}

^{١٣٩} الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص ٣٧١. القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

^{١٤٠} أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٤، رقم ١٦٣٥.

^{١٤١} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٤٨٨. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٩٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي أسهل، مصدر سابق،

المطلب الثالث: ضوابط استحقاق الزكاة للغير العامل عليها

للعاملين على الزكاة نصيب منها، وقد ذكر الفقهاء ضوابط لاستحقاق العاملين هي^{١٤٢}:

١. أن يكون العامل مسلماً مكلفاً أميناً قادراً على العمل، عالماً بأحكام الزكاة المتعلقة بعمله، ليس من قرابة النبي ﷺ على خلاف في هذا، واختلف كذلك في شرط الذكورة والحرية والراجع عدم اشتراطهما؛ لعموم النصوص، ولتحقق المقصود بعملهما.^{١٤٣}
٢. ألا يكون عمله في زكاة ماله.
٣. ألا يتقاضى راتباً من بيت المال مقابل عمله فيها؛ إذ نصيبه من الزكاة أجرة على عمله.
٤. أن يكون مأذوناً له في العمل بجمع الزكاة أو تفريقها.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للعاملين عليها

اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين عليها سواء في جمعها أو توزيعها أو تنميتها، فأقيمت المؤسسات والجمعيات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها أو تنميتها، وانتظمت تلك الجهات موظفين في مختلف المجالات، ومن صور العاملين عليها ما يأتي:

- ١- الإداريون والفنيون والمحاسبون والباحثون الشرعيون وغيرهم من الموظفين الذين يسدون احتياج الجهات المختصة بالزكاة، فكل أولئك يجوز صرف رواتبهم من سهم العاملين عليها، مع مراعاة شروط وضوابط الاستحقاق السابق ذكرها، ويشترط أن يكون الموظف ممن يُحتاج إليه ولو بشكل غير مباشر في جمع الزكاة أو توزيعها، وأما إن كان يعمل بما لا علاقة له بالزكاة كالصدقات أو

ج ٣ ص ٣٩٢ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٠. ابن رشد، أبو الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٢٢.

^{١٤٢} الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص ٣٧١. القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

^{١٤٣} القرضاوي يوسف، نفس المصدر السابق، ص ٥٨٦.

الوقف فلا يُعطى من سهم العاملين عليها، كما يشترط أن تكون الرواتب على قدر الجهود، وأن تكون الوظائف على قدر الحاجة حتى لا تستغرق نصيب المصارف الأخرى أو تؤثر عليها. ^{١٤٤}

٢- العاملات على الزكاة: الراجح جواز صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات على الزكاة؛ عملاً بعموم النص، ولأنه ينطبق عليهن أنهن عاملات عليها، ولا اعتبار لمن اشترط الذكورة في العاملين عليها، وخاصةً أن الحاجة قد تستدعي توظيف نساء في الجهات المعنية بالزكاة. ^{١٤٥}

٣- المستثمرون لأموال الزكاة: مَنْ قال بجواز استثمار أموال الزكاة بضوابط ذلك الاستثمار، يرون جواز صرف رواتب المستثمرين لمال الزكاة؛ لأنهم من العاملين عليها، بل إن منافع جهودهم قد تكون أضعاف جهود غيرهم من العاملين عليها. ^{١٤٦}

المبحث الثاني: المؤلفات لقلوبهم الأغنياء

المطلب الأول: تعريف المؤلفات لقلوبهم

تعددت تعريفات الفقهاء للمؤلفات لقلوبهم: فقالت الحنفية هم سادة مطاعون كان النبي ﷺ يعطيهم من الزكاة تأليفاً لهم: إما لكونهم وعدوه أن يسلموا، أو كانوا حديثي عهد بإسلام. ^{١٤٧}

وقالت المالكية: هو الكافر يُعطى من الصدقة ليُسَلِّم، أو سادة مطاعون مسلمون، ولم يتمكن الإسلام من نفوسهم. ^{١٤٨}

^{١٤٤} الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص. ٣٧٧ - ٣٨٥.

^{١٤٥} نفس المصدر السابق.

^{١٤٦} نفس المصدر السابق.

^{١٤٧} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي أسهل، مصدر سابق، ج ٣ ص ٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعودين أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مصدر سابق، ج ١١ ص ٢٣٦.

^{١٤٨} الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٢٣١. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك

وقالت الشافعية: هم من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يرجى بإعطائه من الزكاة إسلام غيره.^{١٤٩} وتوسعت الحنابلة فقالت: هم السادة المطاعون في عشائريهم، ممن يرجى إسلامهم، أو يخاف من شرهم، أو إسلام نظرائهم، أو جباية الزكاة من الممتنعين، أو يدافعون عن المسلمين.^{١٥٠} قال القرضاوي: (هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم بالدفاع عنهم، أو نصرهم على عدوهم ونحو ذلك).^{١٥١}

المطلب الثاني: مقدار نصيب المؤلف قلوبهم

المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم، ولاحد في مقدار ما يعطون، إذ مداره المصلحة التي تراها الدولة المسلمة، فقد يصرف في التأليف أضعاف ما يصرف للفقراء والمساكين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثالث: أقسام المؤلف قلوبهم

من خلال التعريفات يظهر جلياً أن المؤلف قلوبهم أقسام: منهم المسلمين كحديثي عهد بالدين، أو زعماء عشائر يساعدون في جمع الزكاة وحفظ الولاء للدولة المسلمة. ومنهم الكفار: كوجهاء في أقوامهم يرجى إسلامهم إن أعطوا من الزكاة، أو دفع شرهم عن المسلمين. ومنهم الأغنياء كأشراف القوم، وفقراء كعوام الناس. ومنهم المسلمين كزعماء القبائل المسلمة المتعاونة مع الدولة المسلمة في جمع الزكاة وكسب الولاء.

لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ج ١ ص ٦٦٠. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، ١٣٣٢ هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ج ٢ ص ١٥٣.

^{١٤٩} الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج ٤ ص ١٧٨.

^{١٥٠} ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج ٢ ص ٦٩٧.

^{١٥١} القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

ومنهم المحاربين فيعطون لكف شرهم أو تخفيفه، أو طمعا في إسلامهم.

المطلب الرابع: حكم إعطاء الزكاة للغني تأليفاً لقلبه

يجوز إعطاء الغني من الزكاة إذا كان من المؤلفلة قلوبهم؛ إذ العلة في صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم ليست الفقر ولا الغنى إنما تأليفهم لتحقيق مصالح المسلمين، وقد أعطى النبي ﷺ سادة أغنياء كأبي سفيان وغيره.

وأكثر المؤلفلة قلوبهم يعطون الزكاة لحاجتنا إليهم لا لحاجتهم إلى الزكاة، فلا يشترط فيهم الفقر أو عدم الغنى مالا أو اكتساباً.

ولكن هذا المصرف جرى فيه الخلاف مبكراً من عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، فمن قائل بنسخه ومن قائل ببقائه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التأليف للمسلمين أو الكفار، وهو قول للمالكية، ومذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية. ١٥٢

القول الثاني: لم يُعَدَّ التأليف جائزاً، وبه قالت الحنفية، وقول للشافعية مالم يحتاج المسلمون للتأليف. ١٥٣

القول الثالث: جواز التأليف للمسلمين لا للكفار، وهو المذهب عند المالكية، وقول للشافعية. ١٥٤

١٥٢ الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج ٣ ص ٢١٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، مصدر سابق، ج ٣٣ ص ٩٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج ٢ ص ٢٧٨. ١٥٣ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ٢٥٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المبحث بن عبد مناف، ١٠٤١هـ - ١٩٩٠م، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ٧٤ - ٩٧.

استدل أصحاب القول الأول بآية المصارف المعروفة، وأنها عامة تشمل المسلم والكافر، واستدلوا بعمل النبي ﷺ فقد أعطى المسلمين والكفار، واستدلوا ببقاء السبب الذي من أجله كان يعطيهم النبي ﷺ وهو تأليف قلوبهم للإسلام.

وقال أصحاب القول الثاني: أن حكم التأليف منسوخ بإجماع الصحابة، ولأن الإسلام صار منتشرًا وأهله في عزة، فلم تعد حاجة للتأليف.^{١٥٥}

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الزكاة حق للمسلمين ولا نصيب فيها للكافرين عملاً بحديث معاذ وفيه أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم.

والراجع عندي القول الأول لما يأتي:

١. لعموم نص آية الصدقات: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**.^{١٥٦} فلفظ المؤلفلة قلوبهم عام لكل من يصلح له التأليف، ولم يثبت ما يقيد به أو ينسخه.

٢. أن علة إعطاء المؤلفلة قلوبهم باقية ولا يمكن خلو عصر منها، وتزيد هذه العلة ظهوراً في العصور المتأخرة؛ بسبب غربة الدين وعلو الكافرين.

٣. بقاء سهم المؤلفلة فيه قوة للإسلام ونصرة للمسلمين.

^{١٥٤} الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٩٥، الشربيني الخطيب، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٧٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ٤١٢هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٢ ص ٣١٤.

^{١٥٥} السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٩٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي أسهل، مصدر سابق، ج ٣ ص ٣٩٣.

^{١٥٦} سورة التوبة، الآية ٦٠.

٤. بقاء التأليف تدعو إليه الحاجة لدفع أخطار دعوات التنصير والإلحاد وما شاكلها من الدعوات الضالة.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلف قلوبهم

المؤلفة قلوبهم في عصرنا كثر ويندرجون في مجالات عدة: سياسية وفكرية وإعلامية ودعوية ، فيمكن صرف سهم المؤلف قلوبهم إلى ما يأتي:

١. تأليف من يخشى شره كمن يديرون سياسات النظام الدولي، ومن يتحكمون في الإعلام ووسائل التأثير المختلفة؛ لكسب مواقفهم لنصرة قضايا المسلمين.
٢. رعاية المسلمين الجدد، سواء كانوا في بلاد الكفر أو في بلاد الإسلام.
٣. القيام بالدعوة والتبشير بالإسلام، ومواجهة حملات التنصير وما شاكلها من دعوات الضلال التي تبذل أموالاً طائلة لإخراج الناس من النور إلى الظلمات.^{١٥٧}

المبحث الثالث: في الرقاب

المطلب الأول: تعريف الرقاب

الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الأرقاء، فتصرف الزكاة في فك رقابهم وتحريرها من العبودية للبشر.

وقد اختلف الفقهاء في معنى قول الله تعالى: وفي الرقاب إلى أقوال:

١. فقال مالك ورواية عن أحمد: هم العبيد يعتقدهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين.
٢. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هم المكاتبون فقط.
٣. والمذهب عند الحنابلة أنهم المكاتبون وفك الرقاب.^{١٥٨}

^{١٥٧} القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢ ص ٦١-٦٠٩. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج

ص ٢٢. الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص. ٤٠٥-٤١٣.

^{١٥٨} الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص ٤١٨.

وأدخل بعض الفقهاء - كالحنابلة - أسرى المسلمين في مصرف الرقاب؛ قياساً على عتق الرقيق.^{١٥٩} بينما يرى البعض أن فكك الأسارى يدخل تحت مصرف في سبيل الله.

وتوسع البعض فأدخل كل من يحتاج إلى إنجاء في مصرف الرقاب بشرط عدم وجود غير مال الزكاة لإنجائهم، قال ابن عثيمين: (وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال الزكاة فالظاهر أننا نعطيهِ من الزكاة لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء).^{١٦٠}

وتوسع الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت فقالا: يجوز صرف الزكاة في تحرير البلاد المسلمة المحتلة.^{١٦١}

استدل أهل القول الأول بعموم النصوص التي تحث على فك الرقاب وتحريرها من الرق، ولا يتحقق ذلك إلا في عتق الرقاب لا في عون المكاتب، وقالوا لو كان المقصود المكاتبون فقط لشملهم مصرف الغارمين؛ لأنهم منهم، فظهر أن المقصود عتق الرقاب.

واستدل أهل القول الثاني: أن من شروط الزكاة التمليك، ولا يتحقق إلا في المكاتب، وأما عتق الرقيق فالدفع للسيد لا للعبد، ولبقاء الولاء لمن أعتقه وهذا يتنافى مع التحرير الكامل، وقاسوا مصرف الرقاب على مصرف في سبيل، فالدفع في الثاني للمجاهدين فيكون الدفع في الأول للمكاتبين حيث يتعدى الدفع للعبيد.

وأما أهل القول الثالث فاستدلوا بعموم لفظ الرقاب للمكاتب وعتق العبيد، ويقول ابن عباس: (أعتق من زكاة مالك).^{١٦٢}

^{١٥٩} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٢٢. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٤٧٩.

^{١٦٠} ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٢هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مكة المكرمة، ص.

^{١٦١} القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٢٠-٦٢١.

ويترجح عندي القول الثالث؛ لعموم اللفظ، وعدم ما يخصص اللفظ بأحد المعنيين، وعملاً بقول ابن عباس الموافق لعموم النص ومقصد الشريعة في حب الحرية وتطهير المجتمع من الرق، وأما بقاء الولاء للمعتق فينتفي إذا كان المعتق هي الدولة المسلمة.

وأما فك الأسير وإنقاذ الغريق وكل محتاج إلى إنقاذ، وتحرير أوطان المسلمين فالأولى القول بعدم دخولهم في مصرف الرقاب؛ لبعد دلالة لفظ الرقاب منهم، فالأسير حر وقد يكون غنياً، فأولى به مصرف في سبيل الله، ومثله تحرير الأوطان في بعده عن معنى الرقاب، وقد وجد الأسرى والمخاربون في عهده ﷺ فلم يكن هديه ﷺ ولا هدي أصحابه إلحاقهم بسهم الرقاب، وأما الغريق وما شاكله فحالة ضرورة واستثناء، والأمر فيها واسع، فلا يخص مصرف الرقاب.

المطلب الثاني: حكم فك الأسير الغني من سهم الرقاب

إذا سلمنا بصحة قول بعض الفقهاء: أنه يجوز فك الأسير المسلم من مال إكراه؛ قياساً على المكاتب والعبد، غير أني لم أطلع هل اشترط القائلون عدم غنى الأسير أم لا! والأشبه أن يكون حكمه كحكم الغازي في سبيل الله من حيث اشتراط الفقر أو الغنى.

المطلب الثالث: سقوط سهم الرقاب في عصرنا

لم يعد في العالم رقٌّ - ولو نظرياً - حيث اتفقت البشرية على تحريم الرق وتجريمه، وهذه منقبة تميزت بها الحضارة المعاصرة، إذ الأصل في الناس الحرية، وقد كان الإسلام سبباً في القضاء على الرق؛ بتشريعاته الواضحة الآمرة بتحرير الناس: ككفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وترغيبه في عتق النفس وفك الرقاب، وجعل كل ذلك من أبواب الخير الموصلة لرضا الله ودخول جناته. ونظراً لعدم وجود من يستحق سهم الرقاب؛ فيسقط كغيره من المصارف التي لا يوجد مستحقوها، وتقسم الزكاة على الأصناف الموجود أهلها.

١٦٢ القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢ ص ٦١٧. الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص ٤٢١.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للرقاب

رجحت في المطلب السابق سقوط سهم الرقاب في عصرنا؛ لعدم وجود الرق، ولكن باعتبار صحة أقوال من وسع مفهوم الرقاب فيدخل فيه فكاك الأسرى وإنقاذ الغرقى وتحرير بلاد المسلمين المحتلة وتكون هذه الصور تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب.

المبحث الرابع: الغارمون

المطلب الأول: تعريف الغارمين

الغارمون: جمع غارم، وهو الذي لزمه دين^{١٦٣} ولم يجد وفاءه، أو كان له مال لكن لا يقدر على الوصول إليه.

وأصل الغرم: الزوم. ومنه قوله تعالى عن جهنم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥)﴾. ^{١٦٤} أي ملازمة العذاب للكفار كلزوم الغريم لغريمه. ^{١٦٥}

والغارمون هم المصرف السادس من مصارف الزكاة، وهم قسمان:

أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهما بمال يبذله لإحديهما أو لكليهما.

والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُؤفَى به دينه. ^{١٦٦}

^{١٦٣} المرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٣٩. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، (ب ت)، المعجم الوسيط،

(ب.ط)، (ب.م)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج ٢ ص ٢١٢.

^{١٦٤} سورة الفرقان، الآية ٦٥.

^{١٦٥} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٥٨٦.

^{١٦٦} نفس المصدر السابق، ج ١ ص ٣٤١.

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للغني الغارم في نفع المجتمع

اتفق الفقهاء على جواز دفع الزكاة للغارم إذا استدان لإصلاح ذات البين بسبب إتلاف نفس، أو مال، أو نهب، بشرط أن يكون فقيراً، قالت الحنابلة: ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة. واختلف الفقهاء فيما إذا كان الغارم غنياً: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يعطى من سهم الغارمين وإن كان غنياً، وبهذا قال إسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. ^{١٦٧}

وقالت الحنفية: أن الغارم هو الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب. ^{١٦٨} وقالوا إن الدفع إليه أولى من الفقير. وعلى قول الحنفية لا يتصور وجود غني غارم، بل فقير غارم.

استدل الجمهور: بأن الشرع جاء بإباحة المسألة في سداد الحماله، وجعل للمتحمّلين نصيباً من الصدقة، فعن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها. ثم قال: " يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يُؤدّيها فقال: " أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ... " أخرجه مسلم وغيره ^{١٦٩} . وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة ... " ^{١٧٠} ومنهم الغارم.

^{١٦٧} ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٤٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ١٩ ص ١٢٣ - ١٢٤.

^{١٦٨} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٦.

^{١٦٩} مسلم بن الحجاج أبو الحسين، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧٢٢، رقم ١٠٤٤. أبوداود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٥، رقم ١٦٤٠، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٠٠ رقم ٨١٧.

^{١٧٠} أبوداود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٤، رقم ٥٣٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩٠، رقم ١٨٤١.

ولأن الناس إنما يقبلون ضمانته المصلح وتحمّله إذا كان غنياً، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى، والفرق بين هذا الغارم والغارم لنفسه، أن هذا الغارم أخذ لحاجتنا لإطفاء الانتقام، وإخماد الفتنة، فجاز له الأخذ ولو كان غنياً، كالغازي والمؤثف والعامل. وأما الغارم لنفسه فاستدان لمصلحة نفسه، فيشترط لإعطائه من الزكاة أن يكون محتاجاً، كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل. وأما الحنفية فاستدلوا بعموم أحاديث تحريم صرف الزكاة للغني.

والراجع عندي قول الجمهور لقوة أحاديثهم المخصصة لعموم أدلة الحنفية.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للغارمين

الغرم من الابتلاءات المصاحبة للإنسان إذ لا يخلو زمن من غارم - في الغالب -؛ لذلك راعت الشريعة مصلحة الإنسان فجعلت للغارمين نصيباً في الزكاة، وخاصة الغارمين الذين يبذلون أموالهم ووجوههم في نفع المجتمع وصلاحه، ومن الصور المعاصرة للغارمين ما يأتي:

١. العلماء والوجهاء الغارمون بقضاء حوائج الناس:

عادة يلجأ ضعفاء المسلمين إلى الزعامات الدينية أو الاجتماعية لمساعدتهم في قضاء حوائجهم، وكثيراً ما تعجز أموال هذه الزعامات عن كفاية حوائج الناس المقبلين إليها؛ مما يضطر هذه الواجهات الاجتماعية إلى الديون الكثيرة؛ لذلك يجوز صرف الزكاة إليهم من سهم الغارمين؛ قياساً على دفعها لمتحملي الديات بقصد إصلاح الحياة في المجتمع.

٢. المؤسسات والجمعيات الخيرية المعروفة بقضاء حوائج الناس:

في المجتمعات الأكثر مدنية وتحضراً يلجأ المعوزون إلى الجمعيات الخيرية ومراكز المساعدات؛ لطلب المساعدة في قضاء ضرورات وحاجيات وتكاليف المعيشة؛ لذا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجهات؛ لقيامها بكفاية حوائج الناس وتيسير معاشهم.

المبحث الخامس: في سبيل الله

المطلب الأول: تعريف في سبيل الله.

قال ابن رشد: وأما في سبيل الله فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره: الحجاج والعمار. وقال الشافعي: هو الغازي جائز الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة؛ لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيح الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة.^{١٧١}

ويمكن تفصيل أقوال الفقهاء في المقصود بمصرف في سبيل الله على النحو التالي^{١٧٢}:

الأول: كل وجوه البر هي من سبيل الله، وقال به بعض الفقهاء كالكاساني وغيره^{١٧٣}، وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين.

الثاني: الغزو فقط هو المقصود بمصرف في سبيل الله. وهذا قول أبي يوسف، ومذهب المالكية، والشافعية^{١٧٤}، ورواية للحنابلة، ورجحها ابن قدامة.

الثالث: المراد بسبيل الله: الغزو والحج والعمرة، وبه قال محمد بن الحسن، ومذهب الحنابلة.

الرابع: وقيل المراد بمصرف في سبيل الله هي المصالح العامة، وهو قول رشيد رضا وشلتوت، وبعض المعاصرين.^{١٧٥}

^{١٧١} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٤١٥.

^{١٧٢} الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٣١-٤٣٢.

^{١٧٣} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٢. وقال وأما قوله تعالى: وفي سبيل الله سبحانه وتعالى. عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

وقال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك

وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج.

^{١٧٤} النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢١٢. وقال النووي: (مذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى).

^{١٧٥} الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٣١.

الخامس: وقيل المراد به الجهاد بمعناه العام - جهاد باليد والمال واللسان-، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

استدل أصحاب القول الأول بعموم لفظ في سبيل الله، فقد يطلق على الغزو وعلى الإنفاق وعلى الحج وعلى غيره، ولا دليل على قصره على الغزو. واستدل أصحاب القول الثاني بأن المراد من سبيل الله هو الغزو حيث كثر استعماله في القرآن بذلك. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازي في سبيل الله " ١٧٦ ووجه الدلالة من الحديث ذكره الغازي في سبيل الله، ولم يذكر ما أدخله البعض في سبيل الله.

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث أم معقل رضي الله عنها قالت: خرج أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه رضي الله عنه، فقالت يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي مَعْقَل بَكْرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: " أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله " ١٧٧. كما استدلوا بمرويات موقوفة تدل على أن الحج من سبيل الله.

واستدل أصحاب القول الرابع بأن المراد بسبيل الله في القرآن البر العام والخير الشامل. واستدلوا بأن النبي ﷺ وَدَى صحابياً لم يُعَرَف قاتله من إبل الصدقة كما في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري المتفق عليه. واستدل أصحاب القول الخامس بأن إرادة الجهاد وما في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر في آية الصدقات، والتعميم ينافي الحصر، فناسب أن يكون المراد هو الجهاد العام.

^{١٧٦}أبوداود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٤، رقم ١٥٣٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد

أبو عبد الله القزويني، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩٠، رقم ١٨٤١، وصححه الألباني.

^{١٧٧}أبوداود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٦٠٨، رقم ١٩٨٨.

واستدلوا بأن مفهوم الجهاد لا ينحصر بالغزو الحربي فهناك جهاد الكلمة وجهاد المال كقوله ﷺ:
"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" ١٧٨

والراجح عندي القول الخامس لقوة أدلته؛ حيث أن أغلب استعمالات القرآن لسبيل الله يراد بها الجهاد، كما أن هذا القول عليه غالب الفقهاء قديماً وحديثاً، ويتوافق مع ظاهر آية الصدقات المقتضي الحصر، كما أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بمكة بقرار الأكثرية المطلقة، وكذلك أفتت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله. ١٧٩

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للغازي الغني

اتفق الفقهاء ١٨٠ على جواز صرف الزكاة للغازي في سبيل الله إذا كان محتاجاً، واختلفوا إذا كان غنياً.

فقالت الحنفية: لا يعطى الغازي إذا كان غنياً ١٨١، وتُقبل مثل ذلك عن ابن القاسم ١٨٢، وعيسى بن دينار. ١٨٣

١٧٨ التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٦٩، رقم ٣٨٢١. وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". رواه أبو داود والنسائي والدارمي.

١٧٩ القرظاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢ ص ٦٦٠. الغفيلي، عبد الله بن منصور، مصدر سابق، ص ٤٣١.

١٨٠ نفس المصدران السابقان.

١٨١ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٢٠.

١٨٢ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، نفس المصدر السابق، ج ١ ص ٢٢٠.

١٨٣ الحرشي، المالكي، مصدر سابق، ج ٣ ص ٢١٩. وفيه: ترجمة عيسى بن دينار: قال ابن الفرضي: سكن قرطبة، ويكنى أبا محمد، ورحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس. وكانت الفتيا تدور عليه. لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة. وكانت له بما رئاسته. وذلك بعد انصرافه من المشرق. وقال ابن أبي دليم: كان ابن القاسم يعظمه ويحمله ويصفه بالفقه والورع. وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه. وقال الرازي: كان عيسى عالماً زاهداً مفتياً. حج حجات. وولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: كان عيسى عالماً مفتياً. وهو الذي علم أهل مصرنا المسائل. وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلاله قدر يحيى. وقال ابن مزين وابن لبابه: فقيه الأندلس عيسى. ولعيسى سماع من ابن القاسم: عشرون كتاباً وله تأليف في الفقه يسمى: كتاب الهدية كتب به إلى بعض الأمراء: عشرة أجزاء، قال أبو

وقال مالك والشافعي وأحمد وابن حزم: يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً، وهو قول إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر. ١٨٤

استدل الحنفية بحديث: "لا حَظَّ فيها لغني" ١٨٥ ، وبحديث: " تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم" ١٨٦ ، وقالوا: أن هذا الحديث قسم الناس إلى قسمين: أغنياء تؤخذ منهم الزكاة، وفقراء يأخذون منها، فلو جاز الصرف إلى الأغنياء لبطلت القسمة.

وتأولوا حديث: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة ... " ١٨٧ بأنه محمول على حال حدوث الحاجة للغازي، وإنما سماه غنياً باعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة. ١٨٨

واستدل الجمهور بما يأتي:

عمر الصديقي: هو من أهل الفضل والفقہ التام. قال ابن حارث: كان عيسى فقيها بارعا غير مدافع، ومن مقدمي العلماء بالأندلس. خيرا فاضلا عابدا ناسكا ورعا من أهل العلم والورع الحسبة. قال أصبغ بن خليل: كان مجاب الدعوة، وكان يبلغ بلده طليطلة بها توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقبره هناك مشهور. ينظر في ترجمته: اليحصبي أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، ص ١٠٥-١٠٦. وأنظر البيعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ج ٣ ص ٦٥-٦٦.

١٨٤ الأصبغي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المدونة، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج ١ ص ٣٤٦. والشافعي، محمد ادريس، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧٩. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٥٩. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ب ت)، الوسيط في المذهب، دار السلام، ج ٤ ص ٢١٣. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٢٦. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مصدر سابق، ج ٦ ص ٤٨٢. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٢ ص ٧٠٠، ٧٠٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٧٥.

١٨٥ أبوداود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٣، رقم ١٦٣٣.

١٨٦ البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٠٥، رقم ١٣٣١.

١٨٧ أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مصدر سابق، ج ١ ص ٥١٤، رقم ١٥٣٧. ابن ماجه، حمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩٠، رقم ١٨٤١، وصححه الألباني.

١٨٨ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٥٢.

١ . بعموم آية المصارف؛ فإن الله جعل الفقراء والمساكين صنفين، وذكر بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما.

٢ . بأن الغازي يأخذ من الزكاة؛ لحاجة المسلمين إليه فأشبهه العامل عليها والمؤلف.

٣ . بحديث أبي سعيد الخدري: " لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ..."، وبحديث عطاء بن يسار: "لا تحل الصدقة إلا الخمسة ..."، وفي الحديثين^{١٨٩} نفى حلّ الصدقة للأغنياء، واستثناء للغازي منهم، والاستثناء من النفي إثبات، وهذا يقتضي حل الصدقة للغازي الغني.^{١٩٠}

والراجح عندي قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، فهي مخصصة لعموم أدلة الحنفية، ولقوة التعليل في ذكر المصارف الستة بعد مَصْرِفِي الفقراء والمساكين. كما أن أدلة الحنفية مؤولة، فحديث: " لا حظ فيها لغني " يحمل على نفي حظه من سهم الفقراء والمساكين كما هو متفق عليه عند الفقهاء.

وأما حديث: " تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " فليس فيه دليل على حرمة أخذ الغني منها، كما أن الحديث لم يذكر بقية المصارف، فليس فيه إلا بيان أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

^{١٨٩} الألباني، محمد ناصر الدين، مصدر سابق، ج ٣ ص ٣٧٧.

^{١٩٠} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٥٢. الشافعي، محمد ادريس، مصدر

سابق، ج ٢ ص ٧٩. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٥٩. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٢٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٤.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف في سبيل الله

يعتبر هذا المصرف أوسع المصارف؛ وذلك لسعة معناه اللغوي فيشمل وجوه الطاعات والقرب والمصالح العامة، وأما إن قصرنا معناه على الجهاد العام فتتكشف سعته نوعاً ما، إلا أنه لا يزال متسعاً لصورٍ عديدة تندرج تحت مفهوم الجهاد، فمما يدخل في الجهاد^{١٩١}:

- الجهاد العسكري بكل ما يحتاجه من مقاتلين وإدارة ومعدات وأدبيات وكل ما يرتبط بالجهاد العسكري من لوازمه.

- الجهاد المالي المرتبط بالجهاد العسكري ولوازمه.

- الجهاد اللساني - الإعلامي والتوعوي - المرتبط بالجهاد العسكري ولوازمه العصرية.

فكل ما يتصل بالجهاد يشكل صورة من صور الجهاد، ويجوز صرف الزكاة إليه من سهم في سبيل الله.

المبحث السادس: ابن السبيل

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل

ابن السبيل لغة^{١٩٢}: المسافر الكثير السفر سُمِّي ابناً لها لملازمته السبيل أي الطريق، وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

وقيل: هو الذي يريد البلد غير بلده لأمرٍ يلزمه.

وقيل: هو الضيف المنقطع به يعطى قدر ما يتبلغ به إلى وطنه.

^{١٩١} القرضاوي يوسف، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٦٠.

^{١٩٢} ابن منظور، مكرم بن محمد، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١١ ص ٣١٩. المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج ١ ص ٧١٥٣. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، سنة ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ج ١ ص ٣٨١. مجمع اللغة العربي، (ب. ت)، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج ١ ص ٨٦٢.

وقيل: هو الغريب الذي أتى به الطريق.

أما ابن السبيل عند الفقهاء فهو المسافر المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في بلده.

وتوسع الحنفية^{١٩٣} فقالوا: بأنه من كان له مال لا معه؛ فأدخلوا المقيم الذي لا يستطيع الوصول لماله.

وألحقت الشافعية^{١٩٤} المنشئ للسفر المحتاج إلى المال قياساً على المسافر، واشترطت الحنابلة^{١٩٥} كون السفر مباحاً، وقيدت المالكية^{١٩٦} تعريف ابن السبيل أن يكون ابن السبيل غريباً حرّاً غير هاشمي ولا قادر على السلف.

المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل الغني

لا خلاف في جواز صرف الزكاة لابن السبيل إن كان محتاجاً، أو كان غنياً في بلده ولم يجد من يقرضه، وكان سفره مباحاً.

^{١٩٣} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي أسهل، مصدر سابق، ج، ص.

^{١٩٤} الشيرازي، أبو إسحاق، مصدر سابق، ج ١ ص ٣١٧. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع، مصدر

سابق، ج ٦ ص ٢١٤، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٢١. الغزالي،

أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢١٣.

^{١٩٥} ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، مصدر سابق، ج ٧ ص ٧١٤٢. ابن قدامة، أبو موفق

الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مصدر سابق، ج ٦ ص ٤٨٥. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ج ٢ ص ٣٨٨. الحجاوي، شرف الدين موسى بن

أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، ج ١ ص ٢٩٦. البهوتي، منصور بن يونس

بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس، مصدر سابق، ج ٣ ص ٢٥٧. الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله،

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، القاهرة، ج ٤ ص ٣٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عمدة الفقه، المكتبة العصرية، القاهرة، ج ١ ص ٣٩.

^{١٩٦} ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٢١. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن

أحمد بن محمد بن عبد الله، التاج والإكليل، مصدر سابق، ج ٣ ص ٢٣٤.

ويجوز صرف الزكاة لابن السبيل الغني في بلده ولو وجد مقرضاً؛ لعموم آية الصدقات، ولحديث النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل..."^{١٩٧}؛ ولأنه فقير في الحال، كما نص عليه كثير من الفقهاء.^{١٩٨}

ونقل أصبغ عن ابن القاسم^{١٩٩} : أن الغازي وابن السبيل يأخذان وإن كانا غنيين في موضعهما ومعهما ما يكفيهما.^{٢٠٠}

ويعطى ابن السبيل ولو كان قادراً على الكسب، قال النووي: (قال أصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادراً على الكسب أم لا).^{٢٠١}

^{١٩٧} سبق تخريجه ص ٧٥.

^{١٩٨} الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، ١٣٢٢ هـ ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ج ١ ص ١٢٨ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٩٠.

^{١٩٩} أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة، وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة. وسكن مصر، قال الدارقطني: وله بمصر مسجد يعرف بمسجد العتقي. قال ابن الحارث: وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلهم أحراراً، وروى عن الليث وعبد العزيز ابن الماجشون، ومسلم ابن خالد الزنجي، وبكر ابن مضر وابن الداروردي، وابن زبيد وابن أبي حازم وسعد وعبد الرحيم وعثمان ابن الحكم وغير واحد ، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، والحارث ابن مسكين وعيسى بن تليد ويحيى ابن يحيى الأندلسي، وأبو زيد ابن أبي الغمر ومحمد بن المواز وأبو ثابت المدني ومحمد عبد الحكم وخرج عنه البخاري ، وذكر بن القاسم لمالك فقال: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط. سئل مالك عنه وعن بن وهب فقال: بن وهب عالم وابن القاسم فقيه. قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصح عنه مالك، ليس يختلف في كلمة أحد ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قال ابن سحنون وغيره: كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام. وقيل ستة. وقد ذكرنا سبب ذلك، ومرض ستة أيام وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل توفي سنة اثنتين وتسعين وهو ابن ستين سنة. قال الكندي والشيرازي: مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقال أبو الطاهر وابن بكير، وقال أبو عمر بن عبد البر وابن حارث مولده سنة ثمان وعشرين ومائة. (أنظر: اليحصبي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق، ج ٣ ص ٢٤٥).

^{٢٠٠} الخطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٥٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مصدر سابق، ج ١١ ص ٢٤٠.

وقال أيضاً: (وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين كما سبق، وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف).^{٢٠٢}

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لابن السبيل

توسع بعض الفقهاء المعاصرين في مفهوم ابن السبيل فأدخلوا فيه ما يدخل في مصارف أخرى، كما في فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث ذكرت صوراً يشملها ابن السبيل هي: الحجاج والعمار، طلبة العلم والعلاج، الدعاة إلى الله، الغزاة في سبيل الله، المشردون والمهجرون عن بلدانهم أو مساكنهم، المغتربون العاجزون عن العودة إلى أوطانهم، المهاجرون الفارون بدينهم، الصحفيون والمراسلون في تحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.^{٢٠٣}

والذي يظهر عندي عدم الحاجة إلى ذكر هذه الفئات؛ فذكر الضابط يُغني ليشمل ما ينطبق عليه اسم ابن السبيل، وهو كل مسلم منقطع في سفره عاجز عن العودة إلى بلده، سواء كان حاجاً أو غازياً أو طالباً للعلم أو مغترباً أو مشرداً أو فاراً بدينه أو غير ذلك.

^{٢٠١} النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢١٥.

^{٢٠٢} نفس المصدر السابق، ج ٦ ص ٢٢٨.

^{٢٠٣} القرصاوي يوسف، مصدر سابق، ص. ٦٨٢-٦٨٥.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

تعتبر هذه الدراسة ملخصاً لأحكام الغنى في باب إلكاة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج منها:

١- أن أصل الغنى: عدم الحاجة إلى أحد، أو قلة الاحتياج؛ أما الغنى الذي يعني عدم الاحتياج فهو الغنى المطلق ولا يكون إلا لله وحده، وأما الغنى الذي بمعنى قلة الاحتياج إلى الآخرين فهو الغنى النسبي الذي يوصف به الناس.

٢- أن الغنى لغةً ضد الفقر، ويطلق الغنى على اليسار والسعة ووفرة المال، ودلالات ألفاظ الغنى كاليسار والسعة والوفرة جميعها ألفاظ نسبية؛ فيتعذر معرفة قدر الغنى وبيان حده، لذا وجب الرجوع إلى العرف لتقدير ذلك.

٣- أن الغنى له فضله الكبير وأهميته لا تخفى، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك، وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل الفقر أم الغنى، والراجح تفضيل الغنى وهو قول أكثر الفقهاء.

٥- طلب الغنى تجري عليه الأحكام الخمسة: فقد يكون فرضاً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً.

٦- للزكاة فوائد عديدة على الأغنياء منها: إتمام دينهم بإيتاء الزكاة فهي الركن الثالث ، وسلامة الأغنياء من عقوبة منع الزكاة وفوزهم بثواب إيتائها ، وكسب قلوب الفقراء وحماية أنفسهم وأموالهم من حنق وحسد الفقراء ، وتركية نفوسهم وتطهيرها من البخل والشح والأنانية ، وزيادة البركة في أموالهم ودفع البلايا عنهم ، ودعوة لنماء أموالهم بالاكتساب حتى لا تأكلها الزكاة ، وتأمين لأفراد المجتمع ومنهم الأغنياء ؛ فالزكاة مفزع للأغنياء إذا افتقروا ، كما أن للأغنياء نصيب من الزكاة كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل.

٧- الغنى أنواع: منها الغنى المانع من أخذ الزكاة، وهو ما حصلت به كفاية الغني ومن يعولهم، وما سوى هذا القول مرجوح، والكفاية تختلف زماناً ومكاناً وشخصاً، والقدرة على الكسب غني، ولا تصح الزكاة من سهم الفقراء والمساكين لقوي مكتسب. ويحرم على الغني سؤال الزكاة، وإذا وقعت الزكاة في يد غني غير مستحق لها، فالراجح إجزاؤها عن المزكي، ويلزم الآخذ غير المستحق أن يرجعها للمزكي أو يصرفها لمستحق، أما إن جهل الآخذ نوع الزكاة - هل هي واجبة أم صدقة ندب - فله الانتفاع بما فهي رزق ساقه الله إليه.

٨- مصارف الزكاة ثمانية، لكنها واسعة الدلالة لفظاً ومقصداً فتشمل أصناف الزكاة جوانب الحياة المختلفة أفراداً وجماعات.

٩- للأغنياء نصيبٌ وافٍ من الزكاة، فهم جزء لا يتجزأ من مصارف الزكاة الثمانية: فالعامل على الزكاة يعطى من الزكاة بإجماع ولو كان غنياً، بشروط مخصوصة، والمؤلفة قلوبهم أنواع ولا يشترط فيهم الفقر، فقد يكونوا أغنياء ويجوز صرف الزكاة إليهم، ولهم صور معاصرة، ونصيبهم باق إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله؛ لتوفر دواعيه. والراجح في تعريف الرقاب قول الحنابلة بدون توسع، فلا يُفك به الأسير أو يُنقذ به الغريق. وأجمع العالم - ولو نظرياً - على تحريم وتجريم الرق؛ فيكون سهم الرقاب ساقطاً في عصرنا، وتُقَسَّم الزكاة على المصارف المتوفرة. والغارم الغني يعطى من الزكاة؛ لحاجة الناس إليه في قضاء حوائج الناس. ومصرف في سبيل الله أوسع المصارف، والراجح أن المراد به الجهاد العام. ويُعطى الغازي الغني من الزكاة؛ لحاجة المسلمين إليه. وابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله، ويُعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده، أو كان قادراً على الكسب.

ثانيا: التوصيات:

١. توصي الدراسة بمزيد من البحث الفردي والجماعي حول هذا الموضوع؛ لأهميته وحاجة الناس إليه.
٢. كما يوصي الباحث على ضرورة البحوث الميدانية والدراسات التطبيقية؛ لوضع معايير دقيقة أو شبه منضبطة لتقدير المقادير الشرعية في إلكاة كحد الغنى والفقر والكفاية وغيرها؛ مع ضرورة إشراك الجهات ذات العلاقة في مثل هذ التقديرات كعلماء الاجتماع والاقتصاد والتخطيط وغيرها، وهذه مسؤولية جهات جمع الزكاة الرسمية والمخولة بجمعها وتوزيعها.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. القنّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، أبجد العلوم، دار ابن حزم، القاهرة.
٣. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المدونة، دار الكتب العلمية، القاهرة.
٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ب.ت)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ب.ت)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الأدب المفرد، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير واليماامة، بيروت.
٨. الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣ م، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (ب.ت)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، القاهرة.
١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٢١ هـ، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، القاهرة.
١٢. الألباني محمد ناصر الدين، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، (ب.ت)، السلسلة الصحيحة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
١٤. الألباني، محمد ناصر الدين ١٤٠٥ هـ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، (ب.ت)، مختصر السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
١٧. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، ١٩٩٣ م، إصلاح المال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٩. الدمياطي، عثمان بن محمد شطا البكري، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ٢٠٠٢ م، الأعلام، دار العلم للملايين، القاهرة.
٢١. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاء، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الأم، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ب.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد، (ب.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، القاهرة.
٢٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملّقب بمرتضى الزبيدي، (ب.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (ب.ط)، (ب.م).
٢٧. ابن جزى، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ١٩٨٤ هـ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
٢٩. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية.
٣١. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، ١٩٩٠ م، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة، القاهرة.

٣٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (ب.ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. ملكاوي، الجزيرة نت، حالة العالم الإسلامي أرقام ومؤشرات.
٣٧. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، ١٣٢٢هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة.
٣٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ب.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
٣٩. الداغ، الأستاذ الدكتور سامي بن عبد العزيز، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، خط الكفاية في المملكة العربية السعودية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض.
٤٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، القاهرة.
٤١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ب.ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٤٣ . النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ب.ت)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤ . ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٥ . الكحلاني ،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ،(ب.ت) ، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة.
- ٤٦ . ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله ،(ب.ت)، سنن ابن ماجه(مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٧ . أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ب.ت)، سنن أبي داود(مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- ٤٩ . النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٢٠هـ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠ . الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ب.ت)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، القاهرة.
- ٥١ . الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مكتبة العبيكان، القاهرة.
- ٥٢ . ابن قدامة ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ،(ب.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،
عمدة الفقه، المكتبة العصرية، القاهرة.
٥٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،
الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، القاهرة.
٥٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،
المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة.
٥٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٢هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار
ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مكة
المكرمة.
٥٧. الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي،
دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٨. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، ١٣٩٩هـ،
شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب
ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٠. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م،
صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (ب.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
٦٢. حماد، الدكتور حمزة عبد الكريم، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ضابط حد الكفاية في
استحقاق الزكاة وعناصره، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
٦٣. الشيرازي أبو إسحاق الشيرازي، ١٩٧٠م، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت.

- ٦٤ . المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م،
العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، القاهرة.
- ٦٥ . بالعمش ، الدكتور فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما
يعطى الفقير من الزكاة دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، جامعة الملك
عبد العزيز، جدة.
- ٦٦ . الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، ١٤١٤ هـ، فتح القدير، دار ابن كثير،
دمشق.
- ٦٧ . ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(ب.ت)، فتح القدير، دار الفكر،
القاهرة.
- ٦٨ . الزحيلي، وهبة بن مصطفى،(ب.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية
والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر ،
دمشق.
- ٦٩ . القرضاوي يوسف، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٠ . سيد سابق ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧١ . القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين ، ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، القاهرة.
- ٧٢ . المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين
العابدين، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية
الكبرى، القاهرة.
- ٧٣ . الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القاموس
الحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٧٤. ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ب.ت)، القوانين الفقهية، (ب.ط).
٧٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، القاهرة.
٧٦. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين، ١٩٩٤هـ، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق.
٧٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ب.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٧٨. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض.
٧٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٨٠. الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مجموع الفتاوى، دار الوفاء.
٨١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ب.ت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
٨٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
٨٣. ابن عبد الوهاب محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، (ب.ت)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، (ب.ط).
٨٤. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. أحمد بن حنبل الشيباني، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المسند للإمام ابن حنبل، مؤسسة الرسالة، القاهرة.
٨٦. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، سنة ١٤٠٩هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض.
٨٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.
٨٩. كحالة عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (ب.ت)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.
٩٠. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (ب.ت)، المعجم الوسيط، (ب.ط) تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٩١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).
٩٢. الحوراني، الدكتور ياسر عبد الكريم محمد، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
٩٣. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
٩٤. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، القاهرة.

- ٩٥ . الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي،
١٣٣٢ هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، القاهرة.
- ٩٦ . الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار
الكتب العلمية، القاهرة.
- ٩٧ . الخطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- ٩٨ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف،
الكويت.
- ٩٩ . الغفيلي ، عبد الله بن منصور، ٢٠٠٨ م ١٤٢٩هـ، نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر
التوزيع، الرياض.
- ١٠٠ . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ١٠١ . الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نيل الأوطار،
دار الحديث، مصر.
- ١٠٢ . ابن خلكان،(ب ت) ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات
الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر ، بيروت.

